

Distr.
GENERALCRC/C/43
9 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



تقرير اعتمدته اللجنة في جلستها ٢٣٣ المعقودة في

٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة التاسعة

(جنيف، ٢٢ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٤		أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل
٥	١٧ - ١	ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٥	٢ - ١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
٥	٣	باء - افتتاح الدورة ومدتها
٥	٨ - ٤	جيم - العضوية والحضور
٦	٩	دال - الإعلان الرسمي
٦	١٠	هـ - انتخاب أعضاء المكتب
٧	١١	واو - جدول الأعمال
٧	١٥-١٢	زاي - الفريق العامل السابق للدورة
٨	١٦	حاء - تنظيم العمل
٨	١٧	طاء - الاجتماعات العادية المقبلة

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ثالثا -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	١٧٨-١٨٩
ألف -	تقديم التقارير	١٩-١٨٩
باء -	النظر في التقارير	١٧٨-٢٠٩
١ -	الملاحظات الختامية: نيكاراغوا	٦٨-٢٨١٠
٢ -	الملاحظات الختامية: كندا	٩٥-٦٩١٦
٣ -	الملاحظات الختامية: بلجيكا	١١٦-٩٦٢٠
٤ -	الملاحظات الختامية: تونس	١٣٤-١١٧٢٣
٥ -	الملاحظات الختامية: سري لانكا	١٧٨-١٣٥٢٥
رابعا -	نظرة عامة على أنشطة اللجنة الأخرى	٢١٦-١٧٩٣٢
ألف -	العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام	١٨٠-١٧٩٣٢
باء -	الاجتماع مع خبيرة الأمم المتحدة بشأن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال	١٨٥-١٨١٣٢
جيم -	الاجتماع مع المقرر الخاص المعني برواندا	١٩١-١٨٦٣٣
دال -	الاجتماع مع المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال	١٩٦-١٩٢٣٣
هاء -	التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المختصة	٢١٣-١٩٧٣٤
واو -	اليوم المخصص للمناقشة العامة المقبلة	٢١٦-٢١٤٣٧
خامسا -	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة	٢١٧٣٨
سادسا -	اعتماد التقرير	٢١٨٣٩

المرفقات

الأول -	قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٤٠
الثاني -	لجنة حقوق الطفل	٤٨

المحتويات (تابع)المرفقات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثالث -	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٤٩
الرابع -	قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٥٨
الخامس -	قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة العاشرة والحادية عشرة	٦٠
السادس -	رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيسة لجنة حقوق الطفل من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦١
السابع -	رد مؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجه من رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦٣
الثامن -	مناقشة عامة لإقامة العدل للأحداث	٦٤
التاسع -	قائمة بالوثائق الصادرة للدورة التاسعة للجنة	٦٦

أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تعترف بالأهمية التي تعلقها على الإبقاء على تعاون فعال وحوار هادف مع هيئات الأمم المتحدة النشطة في ميدان حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان مشاركتها الفعالة في الأنشطة المتصلة بعملها والجارية في إطار العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها،

وإذ تُذكر، كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة حقوق غير قابلة للتصرف ومتكاملة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وينبغي إدماجها في مجمل مجرى النشاط الرئيسي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والتصدي لها بشكل منتظم ومنهجي في جميع أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة،

وإذ تُذكر أيضاً بأن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هما اتفاقيتان تكمل كل منهما الأخرى وتعززها وبأنهما تشكلان إطاراً أساسياً لاستراتيجية تطلعية لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للطفلة والمرأة والقضاء بشكل حاسم على اللامساواة والتمييز،

١ - تكرر تأكيد قرارها بأن تمثل في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام وبأن تشارك فيه مشاركة نشطة؛

٢ - تقرر أن يمثلها إثنان من أعضائها، وتحث الأمانة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مشاركتها؛

٣ - تقرر أيضاً أن تواصل متابعتها عن كثب لعملية وضع مشروع برنامج العمل الخاص بالمؤتمر بغية ضمان أن يعكس هذا البرنامج بوضوح، في مختلف فصوله، حالة الطفلة وحقوقها الأساسية، وبغية ضمان تناول هذه الحالة والحقوق بشكل وافٍ في الفصل المستقل المتعلق بذلك من برنامج العمل؛

٤ - تؤكد مجدداً أهمية أن يتم أيضاً إدراج لجنة حقوق الطفل بوصفها آلية جوهرية في إطار الآلية الدولية التي ستكلف بمهمة رصد تنفيذ برنامج العمل واستعراضه دورياً.

الفئة الأولى

الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، منظمة زونت الدولية.

الفئة الثانية

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مكتب رادّا بارن، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات.

منظمات أخرى

اللجنة المشتركة بين الكنائس لشؤون اللاجئين (كندا)، مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل، مؤسسة "عالم واحد".

دال - الاعلان الرسمي

٩ - في الجلسة ٢١٠ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، قام أعضاء اللجنة الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في الاجتماع الخامس للدول الأطراف بإصدار إعلان رسمي وفقا لأحكام المادة ١٥ من النظام الداخلي المؤقت.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - انتخبت اللجنة، في جلستها ٢١١ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، أعضاء المكتب التالية أسماءهم لمدة سنتين وفقا لأحكام المادة ١٦ من نظامها الداخلي المؤقت:

الرئيس: السيدة أكيلا بليمباوغو (بوركينا فاسو)

نواب الرئيس السيدة فلورا سي. يوفيميو (الفلبين)

السيد توماس همربيرغ (السويد)

السيدة ماريليا ساردنبرغ (البرازيل)

المقرر: السيدة مارتا سانتس بايس (البرتغال)

واو - جدول الأعمال

١١ - عرض على اللجنة، في جلستها ٢١٠ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/42). وفيما يلي جدول أعمال الدورة التاسعة بصيغته المعتمدة:

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - الاعلان الراسمي لأعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً
- ٣ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة
- ٤ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- ٥ - تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية
- ٦ - النظر في تقارير الدول الأطراف
- ٧ - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة
- ٨ - أساليب عمل اللجنة
- ٩ - اجتماعات اللجنة المقبلة
- ١٠ - مسائل أخرى.

زاي - الفريق العامل السابق للدورة

١٢ - عملاً بمقرر اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. وشارك في الفريق العامل جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيدة بدران والسيدة بليمباوغو والمونسنيور بمبارن غسستيلو مندي. وشارك أيضاً في جلسات الفريق العامل ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو. وحضر الدورة أيضاً ممثل مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات غير حكومية مختلفة.

١٣ - والهدف من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وذلك أساساً باستعراضه لتقارير الدول الأطراف وتحديد سلفاً للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٤ - وقد عقد الفريق العامل السابق للدورة ثمانى جلسات، بحث خلالها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الخمسة التالية: بلجيكا، وتونس، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وسري لانكا، وكندا. وأحيلت قوائم المسائل مباشرة إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تنص، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

"تود اللجنة أن تتلقى، قبل ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إن أمكن، ردودا كتابية على المسائل المثارة في القائمة. وليس المقصود من هذه القائمة أن تكون جامعة مانعة وينبغي ألا تفسر على أنها تحد أو تحكم مسبقا بأي صورة أخرى على نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. بيد أن الفريق العامل يعتقد أن مما يسهل الحوار البناء الذي تود اللجنة إقامته مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير أن تكون القائمة والردود الكتابية عليها متاحة قبل انعقاد دورة اللجنة".

١٥ - وبناء على المقرر الذي اتخذ في الفريق العامل السابق للدورة الخامسة للجنة، أجرى الفريق العامل اتصالات غير رسمية مع البعثات الدائمة للدول التي من المقرر النظر في تقاريرها في الدورة القادمة، بغية اطلاعها على الاجراء الذي تتبعه اللجنة للنظر في التقارير وإيضاح أهداف الحوار مع ممثلي الدول الأطراف.

حاء - تنظيم العمل

١٦ - نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٢١٠ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة التاسعة، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الثامنة (CRC/C/38). وقررت اللجنة انشاء فريق عامل مكون من بعض أعضائها توطئة لتبادل الآراء مستقبلاً داخل اللجنة بشأن المادة ١ من الاتفاقية.

طاء - الاجتماعات العادية المقبلة

١٧ - أشارت اللجنة إلى أن دورتها العاشرة ستعقد في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأن فريقها العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

ثالثاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

١٨ - عُرِضَتْ على اللجنة فيما يتعلق بهذا البند الوثائق التالية: (أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، و عام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، و عام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، و عام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، و عام ١٩٩٦ (CRC/C/41)؛ (ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/39)؛ (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.2)؛ (د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تعيين الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40). وأحاطت اللجنة علماً بأنه، بالإضافة إلى التقارير الستة التي من المقرر أن تنظر فيها في دورتها الحالية (انظر الفقرات من ٢٠ إلى ١٧٨ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة الثامنة للجنة (انظر CRC/C/38، الفقرة ٢٠)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية لزمبابوي (CRC/C/3/Add.35) وسلوفينيا (CRC/C/8/Add.25) والصين (CRC/C/11/Add.7) ونيبال (CRC/C/3/Add.34). ويتضمن المرفق الثالث عرضاً لحالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

١٩ - أما المرفقان الرابع والخامس بهذا التقرير فيتضمنان قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة، حتى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة.

باء - النظر في التقارير

٢٠ - بحثت اللجنة، في دورتها التاسعة، التقارير الأولية المقدمة من ست دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٦ جلسة من جلساتها البالغ عددها ٢٤ جلسة للنظر في التقارير (CRC/C/SR.211-217, 222-230).

٢١ - وعُرِضَتْ على اللجنة في دورتها التاسعة، التقارير التالية وهي المذكورة وفقاً للترتيب الذي وردت به إلى الأمين العام: نيكاراغوا (CRC/C/3/Add.25) وسري لانكا (CRC/C/8/Add.13) وتونس (CRC/C/11/Add.2) وكندا (CRC/C/11/Add.3) وبلجيكا (CRC/C/11/Add.4) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (CRC/C/8/Add.16).

٢٢ - وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي يجري أثناءها النظر في تقاريرها.

٢٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيسة اللجنة، ذكر الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أشارت "إلى أن قرار تعليق ممارسة حقوقها المشروعة في الاشتراك في اجتماعات الدول الأطراف إنما يعني تعليق

التزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقية نفسها، حيث أنه لا انفصام بين الحقوق والواجبات". وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لن تشارك في عمل الدورة التاسعة المتصل بالنظر في تقريرها الأولي. (للاطلاع على نص الرسالة، انظر المرفق السادس أدناه).

٢٤ - وأحاطت اللجنة علماً، في ردها المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، بالأسباب التي قدمتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تفسيراً لموقفها، وأوضحت أنها تعتبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ملزمة بواجبها كدولة طرف في الاتفاقية، وأن اللجنة ستواصل التصرف على أساس هذا الفهم. وأعربت اللجنة عن اعتزامها النظر في التقرير الأولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في دورتها الحادية عشرة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. (للاطلاع على نص الرسالة، انظر المرفق السابع أدناه).

٢٥ - وقامت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها بإيفاد ممثلين للمشاركة في دراسة تقاريرها.

٢٦ - وتتضمن الفروع التالية التي تتناول البلدان بلداً بعد بلد، حسب الترتيب الذي اتبعته اللجنة في دراستها للتقارير، الملاحظات الختامية التي تبين النقاط الرئيسية للمناقشة وتشير، حسب الاقتضاء، إلى المسائل التي قد تتطلب متابعة محددة.

٢٧ - وترد معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

١ - الملاحظات الختامية: نيكاراغوا

٢٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيكاراغوا (CRC/C/3/Add.25) في جلساتها من ٢١١ إلى ٢١٣ (CRC/C/SR.211-213)، المعقودة في ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢٩ - تحيط اللجنة علماً بأن تقرير الدولة الطرف يتناول بعبارات صريحة المشاكل التي تواجه الأطفال في نيكاراغوا. وترى اللجنة أن الحوار مع الحكومة وممثليها، بما في ذلك من خلال ردودهم المكتوبة والشفوية على أسئلة اللجنة، هو حوار بنّاء وقيّم في توضيح التدابير الجاري اتخاذها فعلاً أو التي هي قيد النظر من أجل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

* في الجلسة ٢٢٢ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٠ - تلاحظ اللجنة أن الحكومة تقر بوجوب بذل جهود كبرى للتصدي للمشاكل الخطيرة التي تواجه الأطفال في الدولة الطرف. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف رأيها في أن تحسين حالة الأطفال يقتضي تنمية اجتماعية واقتصادية، بالإضافة إلى الإصلاح التشريعي. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الحكومة قد قامت، على الصعيد الوطني، بإدراج حالة الأطفال كبنء في جدول أعمالها المتعلق بالتنمية الاجتماعية، وأن رؤساء البلديات قد قاموا، على الصعيد المحلي، باتخاذ مبادرات في سبيل تخصيص مزيد من الموارد من أجل القطاع التعليمي.

٣١ - وفيما يتعلق بالإصلاح التشريعي، تحيط اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بنظر الدولة الطرف في إمكانية تعديل الدستور لتضمينه نصاً يضمن مركزاً دستورياً على اتفاقية حقوق الطفل. كما تلاحظ أن الجمعية الوطنية انيكاراغوا قد تبنت تغييرات رئيسية في بعض القوانين المتصلة بالإساءة الجنسية للنساء والأطفال، وأنها تعكف على إجراء دراسة شاملة لقوانين شتى تمس الأطفال بغية ضمان تمتشي هذه القوانين مع أحكام الاتفاقية.

٣٢ - وترحب اللجنة بما تم في عام ١٩٩٤ من إنشاء اللجنة الوطنية للنهوض بحقوق الأطفال وحمايتهم، كما ترحب باقتراح إنشاء منصب أمين مظالم للأطفال. وهي تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الوطنية على اتصال بالهيئة النيكاراغوية للتنسيق بين المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للأطفال، مما يُعتبر تيسيراً لتنسيق وتنفيذ شتى الخطط والمناسبات العامة التي تؤثر تأثيراً هاماً على الأطفال.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف ترى في الالتزام بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية فرصة لإعداد وثيقة للدخول في حوار يفيء في تسجيل علامات على الطريق ويكون مصدر إلهام لاتخاذ المزيد من الإجراءات المحددة فيما يتعلق بالأطفال.

جيم - العوامل والصعوبات التي تُعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٤ - تقر اللجنة بأن الكوارث الطبيعية وسنوات المنازعات الداخلية قد خلّفت نتائج سلبية خطيرة على الطفل والأسرة في نيكاراغوا.

٣٥ - وتعي اللجنة أن تسديد الديون هو عبء يثقل كاهل نيكاراغوا نظراً لكون ديونها الخارجية من أعلى هذه الديون في العالم. كما تلاحظ اللجنة أن نيكاراغوا من أفقر بلدان أمريكا اللاتينية، حيث تطال البطالة والعمالة الناقصة قرابة ٦٠ في المائة من السكان، وحيث يعيش أكثر من ٧٠ في المائة من السكان في حالة فقر، منهم قرابة ٢٥ في المائة يعيشون في فقر مدقع. ونظراً لهذا الواقع، ولأن ما يزيد عن ٥٠ في المائة من سكان نيكاراغوا هم دون سن الثامنة عشرة، تلاحظ اللجنة أن هذه العوامل تشكل دلائل أخرى على ما يواجهه الأطفال في نيكاراغوا من صعوبات.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٣٦ - تشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف الثقافية التقليدية إزاء الأطفال ودورهم في الأسرة والمجتمع قد تسهم في إعاقة تنفيذ الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير في الدولة الطرف لا تنمّ تماماً فيما يبدو عن وجود تنهّم للأطفال بوصفهم أصحاب حقوق، مما قد يؤدي إلى منع الأطفال في نيكاراغوا من التمتع التام بحقوقهم الأساسية المعترف بها في الاتفاقية.

٣٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق قلة الوعي والفهم في البلد لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتتجلى هذه الفجوة كذلك في عدم انطواء برامج تدريب الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال أو من أجلهم على موضوع حقوق الأطفال كمعصر متميز من عناصر هذا التدريب.

٣٨ - وتواصل اللجنة شعورها بالقلق إزاء ما يبدو من الافتقار إلى التنسيق اللازم لمختلف الجهود في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

٣٩ - كما ترى اللجنة أن عدم كفاية آليات جمع وتحليل المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات المتصلة بمختلف فئات الأطفال، بما في ذلك أطفال السكان الأصليين، والطفلات، والأطفال الذين يعيشون في فقر، أمر يمثل مشكلة رئيسية أمام ضمان الرصد الفعال لتنفيذ الاتفاقية.

٤٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن التشريعات الراهنة والمقترحة لا تطابق تماماً الاتفاقية في الشؤون المتصلة بالتعريف القانوني للطفل. فاللجنة ترى أن سن زواج البنات المبكرة التي هي أدنى من سن زواج الذكور مسألة تثير تساؤلات خطيرة بشأن تمثّشي هذه التشريعات مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما تلك المحددة في المواد ٢ و٣ و٦.

٤١ - ومما يثير قلقاً كبيراً لدى اللجنة الإصلاحات التشريعية التي تحدد سن إكمال التعليم عند ١٢ سنة، والسن الدنيا للعمالة عند ١٤ سنة، الأمر الذي يعرّض الأطفال بين سن ١٢ سنة و١٤ سنة لخطر الاستغلال الاقتصادي.

٤٢ - واللجنة لا تزال على قلقها إزاء ما يبدو من استمرار المواقف التمييزية تجاه البنات، والأطفال المولودين خارج رباط الزواج، وأطفال الفئات الضئيلة الدخل، وأطفال فئات الأقليات والسكان الأصليين.

٤٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار صعوبة ضمان تسجيل الأطفال عند الولادة، لا سيما في المناطق الريفية. فتسجيل جميع الأطفال أمر ضروري، وبخاصة من أجل ضمان الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون وتمتعهم بحقوقهم على نحو أتمّ، كما أنه ضروري، بوجه عام، من أجل تيسير الرصد الفعال لحالة الأطفال، والمساعدة بالتالي على وضع برامج تكون ملائمة وحسنة التصويب.

٤٤ - وتشاطر اللجنة الدولة الطرف ما أبدته من قلق إزاء تعرض الأطفال في كثير من الأحيان لإساءة المعاملة في وسائط الاعلام على نحو ضار بشخصيتهم ووضعهم كقصر.

٤٥ - ويساور اللجنة قلق بشأن مدى كفاية التدابير المتخذة في سبيل ضمان الرصد المنتظم للأوضاع السائدة في مؤسسات رعاية الأطفال وضمان الاشراف المنتظم عليها. وما زال يساور اللجنة قلق كذلك بشأن كفاية التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتصل بالتبني، ولا سيما التبني على الصعيد الدولي، وفيما يتصل بمكافحة الاتجار بالأطفال.

٤٦ - ويساور اللجنة قلق بشأن الارتفاع النسبي لمعدل وفيات الأمهات أثناء الولادة، وخاصة بين صغار الفتيات في نيكاراغوا. وهي تلاحظ أيضاً أن عمليات الاجهاض السرية وحالات الحمل بين المراهقات تشكل فيما يبدو مشكلة خطيرة في نيكاراغوا.

٤٧ - وتلاحظ اللجنة أن المرأة النيكاراغوية تلد خمسة أطفال في المتوسط، وأن النسبة المئوية للأسر الوحيدة العائل عالية نسبياً، وأن الأسر تصادف صعوبات في ضمان مستوى معيشي كاف لأبنائها، وأن ثمة أطفالاً في نيكاراغوا يعانون من إعاقات في النمو ومن سوء التغذية.

٤٨ - وما زالت اللجنة قلقة إزاء مدى كفاية التدابير التي تتخذ لتحسين فرص الوصول إلى التعليم وتخفيض المعدلات العالية لترك الدراسة وللإعادة في نفس الصفوف.

٤٩ - ويساور اللجنة بالغ القلق بشأن مشاكل الاساءة والعنف التي ما زالت قائمة داخل الأسرة وفي المجتمع بوجه عام. ونظراً لهذا الواقع، فإن اللجنة تظل على قلقها بصدد كفاية التدابير الرامية إلى منع هذا النوع من الاساءة والعنف، والاستجابة لإفادات الأطفال عما يتعرضون له من إساءات، وحماية الأطفال الذين يُبلّغون عن تعرضهم لإساءات، والحيولة دون إفلات مرتكبي الاساءات ضد الأطفال من العقاب.

٥٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تنفيذ أحكام الاتفاقية ومبادئها فيما يتصل بإقامة العدل للأحداث. وتلاحظ اللجنة غياب التدابير الرامية إلى إقامة قضاء خاص بالأحداث يلبي احتياجات الأطفال ويحمي حقوقهم. ومما يقلق اللجنة في هذا الشأن أنه نظراً للافتقار إلى آليات العلاج البديل فإن النظام القائم حالياً يبدو عاجزاً عن تلبية احتياجات الأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية ممن تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة. وكذلك فيما يتعلق بحالة من تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و١٨ سنة ممن يجدون أنفسهم واقعين تحت طائلة العدالة، يبدو أنه لا توجد أي تدابير بديلة للحبس بالنسبة لهذه الفئة، كما أنه يبدو أن ثمة صعوبات في ضمان فصل الأحداث عن الراشدين في السجون. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف التي تبرز المشاكل المتصلة بعدم تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريباً كافياً في مجال حقوق الطفل، الأمر الذي ساهم في وجود حالات التعدي على هذه الحقوق.

٥١ - فيما يتعلق باستغلال الأطفال، يساور اللجنة قلق لأن تشغيل الأطفال ما زال مشكلة خطيرة في نيكاراغوا، وخاصة بالنظر إلى ارتفاع مستوى البطالة بين البالغين في البلد. وهي قلقة بشأن ما يبدو من عدم كفاية التدابير الرامية إلى التصدي لهذه المسألة، بما في ذلك بين الأطفال الكثرين العاملين في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك الخدمة المنزلية، حيث لا توجد فيما يبدو أي آليات فعالة من أجل حماية الأطفال الذين يزاولون هذا النوع من الأعمال.

٥٢- وتعرب اللجنة عن شديد قلقها لأن عدداً متزايداً من الأطفال الذين يكسبون عيشهم من البيع والتسوّل في الشوارع معرّضون بشكل خاص للاستغلال الجنسي.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

٥٣- توصي اللجنة، في سياق الإصلاح القانوني الذي تعكف حكومة نيكاراغوا على إجرائه حالياً، بجعل التشريع الوطني متوافقاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. ويجدر بهذا الإصلاح أن يتصدى لما أثارته اللجنة من هواجس أثناء مناقشتها مع الدولة الطرف، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمسائل المتصلة بالتعريف القانوني للطفل. وفيما يتعلق بمسألة مركز الاتفاقية في التشريع الوطني، تود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على مواصلة نظرها في منح الاتفاقية مركزاً دستورياً.

٥٤- وترى اللجنة وجوب إيلاء مزيد من الاهتمام والأولوية لإقامة نظام فعال لتنسيق تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الشأن، يود اللجنة أن تقترح تعزيز اللجنة الوطنية للنهوض بحقوق الطفل والدفاع عنها.

٥٥- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير في سبيل تحسين نظام جمع البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات المتعلقة بمركز الطفل. كما تود اللجنة أن تُبَيَّن أن إيجاد هذه الآليات سيّج فرصة هامة لزيادة الوعي بالآثار المترتبة على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها الفعال.

٥٦- كما تود اللجنة أن تعرب عن أملها في استحداث منصب أمين للمظالم للأطفال في سبيل النهوض بحقوق الطفل وحمايتها.

٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في استخدام الاتفاقية كأداة لمنع العنف والإساءة. وترى اللجنة أن إحدى طرق تحقيق ذلك تتمثل في تعليم الأطفال الدفاع عن حقوقهم وقيام أفراد مدرّبين يعملون مع الأطفال ولأجلهم بغرس قيم الاتفاقية في نفوس الأطفال. وعليه، توصي اللجنة بالتوعية بالاتفاقية في المناهج التعليمية غير الرسمية والرسمية وفي برامج التدريب وإعادة التدريب المخصصة للمهنيين العاملين مع الأطفال أو لأجلهم، من معلمين وأخصائيين صحيين واجتماعيين وقضاة وموظفين مكلفين بإنفاذ القوانين.

٥٨- وتقتراح اللجنة على الحكومة أن تقوم بتنظيم حملات عامة بشأن حقوق الطفل بغية التصدي بفعالية لمشكلة استمرار المواقف والممارسات التمييزية ضد فئات معيّنة من الأطفال مثل الطفلات وأطفال الأقليات أو السكان الأصليين وأطفال الفقراء. كما تقترح عليها وضع مزيد من التدابير ذات الوجهة العملية في سبيل تحسين حالة هذه الفئات من الأطفال.

٥٩- وفيما يتعلق بالمادة ٤، وعلى الرغم مما تواجهه الدولة الطرف من مصاعب اقتصادية، ترى اللجنة الحاجة إلى تخصيص اعتمادات أكبر في الميزانية من أجل زيادة تغطية الخدمات المقدمة للأطفال وتحسين نوعيتها، مع إيلاء اهتمام خاص لفئات الأطفال الأشد تعرضاً للمخاطر، في ضوء أحكام المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية. وتود اللجنة، في هذا الشأن، أن تبدي تشجيعها وتأييدها للمبادرات الرامية إلى تيسير التعاون الدولي الرامي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٦٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية، توصي اللجنة بالنظر في زيادة وتوسيع مدى إشراك الأطفال فيما يجري اتخاذه من مبادرات داخل الدولة الطرف تيسيراً لمشاركة الأطفال في القرارات التي تمسهم.

٦١- وتوصي اللجنة بالمبادرة على سبيل الاستعجال الى اتخاذ تدابير لضمان وقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه وحماية حق الطفل في احترام خصوصياته، في ضوء أحكام المادتين ١٦ و١٧ من الاتفاقية.

٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إمكانية تركيز اهتمامها على تنظيم حملة أكثر شمولاً وتنسيقاً بغية التصدي للمشاكل المترابطة ذات الاتصال بالأسرة والمجتمع، وهي: ارتفاع عدد حالات الانفصال عن الأسرة، والارتفاع النسبي لمعدل وفيات الأمهات أثناء الولادة وحالات الحمل بين المراهقات، وعدد الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف أو الإساءة، وتزايد عدد الأطفال الذين يعيشون، أو يتسوّنون، في الشوارع حيث يتعرضون لخطر الاستغلال الجنسي.

٦٣- وتعرب اللجنة عن أملها في أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٢ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٦٤- ونظراً للمشاكل العامة القائمة فيما يتعلق بالحالة الصحية للسكان، لا سيما الأطفال منهم، تقترح اللجنة التشديد على تقديم الرعاية الصحية الأولية، على أن تكون خدمات تنظيم الأسرة وخدمات التعريف بأصول التغذية عنصرين من عناصرها الرئيسية، كما تقترح وضع استراتيجيات لتزويد الأسر بالدعم التقني وغيره من أشكال الدعم اللازم لتمكينها من زراعة أغذيتها بنفسها.

٦٥- وتقترح اللجنة تكريس مزيد من الجهود في سبيل وضع استراتيجيات تكون منخفضة الكلفة لكنها فعالة لإحداث زيادة كبيرة في معدلي تسجيل الأطفال، وانتظامهم في المدارس، ولتحسين نوعية التعليم وملاءمته. فمن شأن الأخذ بهذه التدابير أن يساعد على زيادة اظهار الالتزام القائم بالعمل على اجتذاب الأطفال الى الانتظام في المدارس، فضلاً عن إقناع الأسر بقيمة التعليم. كما أن من المقترح أن تنظر الحكومة في زيادة مدة التعليم الإلزامي لتصبح تسع سنوات، مما يكفل في الوقت ذاته جعل سن إتمام التعليم الإلزامي متوافقاً مع السن الدنيا للعمل. وفي ضوء ما حدث مؤخراً من اعلان بدء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في اغتنام هذه الفرصة للتشجيع على ادراج مادة الاتفاقية ضمن المناهج الدراسية المقررة لتلاميذ المدارس على أن يتولى تعليم الأطفال حقوقهم معلومون مدرّبون ومؤهلّون على النحو المناسب.

٦٦- وتوصي اللجنة بإقامة نظام لإقامة العدل للأحداث يتمشى مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، وفي ضوء الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وترغب اللجنة في هذا الصدد أن تؤكد أهمية مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي تسعى وتدعو الى تعزيز ودعم الدور الحيوي للأسرة والمجتمع المحلي حرصاً على إزالة الأوضاع الاجتماعية التي تقضي الى مشاكل مثل الجناح والجريمة وإدمان المخدرات، ومساعدة الأسر والمجتمعات المحلية التي تواجه هذه المشاكل.

٦٧- وترى اللجنة وجوب الإسراع بإحداث إصلاحات قانونية وشن حملة وقائية للتصدي لقضية تشغيل الأطفال. وبود اللجنة أن تقترح على حكومة نيكاراغوا النظر في طلب مزيد من المساعدة التقنية في هذه الأمور من منظمة العمل الدولية.

٦٨- وترحب اللجنة بالدعوة الموجهة إليها لزيارة نيكاراغوا. وتقترح على الدولة الطرف أن تتخذ اللازم لنشر وثيقة تضم التقرير المتعلق بنيكاراغوا والمحاضر الموجزة للمناقشة التي دارت مع الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش وإيجاد الوعي بأمر الاتفاقية وتنفيذها ورصدها، سواء داخل الحكومة أم لدى عامة الناس، ويشمل ذلك مشاركة أوساط المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمور.

٢- الملاحظات الختامية: كندا

٦٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكندا (CRC/C/11/Add.3) في جلساتها ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ (217-214/SR/CRC/C)، المعقودة في ٢٤ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، واعتمدت(*) الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٧٠- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الشامل، الذي وضع على غرار المبادئ التوجيهية للجنة، ولدخولها، بواسطة وفد رفيع المستوى، في حوار بناء وصريح مع اللجنة. وترحب اللجنة بالمعلومات المكتوبة المقدمة من وفد كندا رداً على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل (CRC/C.9/WP.1) التي أحيلت إليه قبل انعقاد الدورة، فضلاً عن المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد أثناء المناقشة، مما أتاح للجنة تقييم حالة حقوق الطفل في كندا بشكل أفضل. وترحب اللجنة كذلك بالمعلومات المكتوبة الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف على أثر الحوار الذي جرى مع اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٧١- تقدر اللجنة التزام الدولة الطرف الراسخ باعتماد مزيد من التدابير في سبيل إعمال حقوق الطفل التي تعترف بها الاتفاقية. وترى اللجنة أن من الجدير بالتنويه أن كندا قد اضطلعت بدور رائد في عملية صياغة اتفاقية حقوق الطفل وعقد مؤتمر القمة العالمي للطفل عام ١٩٩٠.

٧٢- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالتعزيز العام لحماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل، من خلال الميثاق الكندي للحقوق والحريات ومن خلال اعتماد تدابير تشريعية في ميدان حقوق الطفل. كما ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني لمنع الجريمة، الذي يسعى تحديداً إلى تحسين العمل بأحكام الاتفاقية في مجال قضاء الأحداث.

* في جلستها ٢٣٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٧٣- وترحب اللجنة كذلك بإنشاء مكتب الأطفال عقب انعقاد مؤتمر القمة العالمي للطفل، وبدور المكتب في ضمان وضع الاتفاقية في الاعتبار في السياسات الحكومية، وكذلك في إجراء المشاورات بين السلطات والقطاعين الخاص والطوعي. وتنوّه اللجنة مع الارتياح بالأنشطة العديدة التي يتم الاضطلاع بها في سبيل نشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية.

٧٤- وترحب اللجنة بما أعرب عنه الوفد من التزام باعتماد تدابير لمواجهة الفقر المتزايد والإقلال من أوجه التفاوت القائمة حالياً، على الرغم من المصاعب الناشئة عن الانكماش الاقتصادي الراهن. وتنوّه اللجنة في هذا الشأن بإنشاء صندوق إنفاذ نفقة إعالة الأسرة الذي يراد منه مساعدة حكومات المقاطعات والأقاليم في ميدان تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٧٥- وترحب اللجنة بما اتخذته المدارس ودوائر الخدمات المجتمعية المحلية من إجراءات محددة في سبيل التعرف على ما قد يكون لدى الأطفال من المعوقات من سن مبكرة.

٧٦- كما تحيط اللجنة علماً بما تبذله كندا من جهود بمشاركتها في مشاريع دولية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية غير الحكومية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية

٧٧- إن اللجنة، مع إحاطتها علماً بما جاء في تقرير الدولة الطرف من أن الطابع الاتحادي لكندا هو عامل معقد لتنفيذ الاتفاقية، وأن التوزيع الدقيق للمسؤوليات بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في الأمور التي تمس الأطفال قد يتسم بقدر من عدم اليقين، فهي تؤكد أن كندا ملزمة بأن تراعي تمام المراعاة ما يقع على عاتقها من التزامات بتصديقها على الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم إيلاء اهتمام كاف لإنشاء آلية رصد دائمة يتحقق بها وجود نظام فعال لتنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء البلاد. فوجود فروق لها أثرها على تنفيذ الاتفاقية فيما بين التشريعات والممارسات المعمول بها في مختلف المقاطعات أو الأقاليم أمر يشير قلق اللجنة. إذ يبدو، مثلاً، أن كون تحديد المركز القانوني للأطفال المولودين خارج رباط الزواج مسألة تدخل في مسؤولية سلطات المقاطعات، أمر قد يفضي إلى وجود مستويات متفاوتة من الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال في مختلف أنحاء البلاد.

٧٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف قد أبدت تحفظات بشأن المادتين ٢١ و٣٧(ج) من الاتفاقية.

٧٩- وتعرب اللجنة عن قلقها بصدد قيمة الاتفاقية في القانون الوطني. إذ أنه لا تتجلى دائماً على نحو كاف في التشريع الوطني وفي رسم السياسة العامة على الصعيد الوطني بعض الأحكام والمبادئ الأساسية التي تنطوي عليها الاتفاقية، خاصة فيما يتصل بعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل.

٨٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المشكلة الآخذة في الظهور والمتمثلة في وجود الفجوة بين الأطفال، وخاصة أطفال الفئات الضعيفة. كما يقلقها تزايد عدد الأطفال الذين ينشأون في أسر وحيدة العائل، أو في غير ذلك من البيئات التي تعد ماثراً للمشاكل. واللجنة، إذ تُقَدِّر البرامج الموضوعة بالفعل، تؤكد الحاجة إلى

إيجاد برامج وخدمات خاصة لتقديم ما يلزم من الرعاية لهؤلاء الأطفال، وخاصة في مجالات التعليم والإسكان والتغذية.

٨١- وتعتزف اللجنة بما بذلته كندا من جهود طيلة سنوات عديدة في قبول عدد كبير من اللاجئين والمهاجرين. إلا أن اللجنة تأسف لأن الهيئات الإدارية التي تعالج حالة الأطفال اللاجئين أو المهاجرين لا تعطي دوماً الاعتبار اللازم لمبادئ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه. ومما يقلقها بوجه خاص لجوء موظفي الهجرة الى تدابير حرمان الأطفال من الحرية لأغراض أمنية أو غيرها من الأغراض ذات الصلة بذلك، وعدم كفاية التدابير التي تتخذ لجمع شمل الأسر بغية ضمان معالجة هذه المسألة بشكل إيجابي وإنساني وسريع. وتأسف اللجنة على وجه التحديد للتأخر في تناول قضية جمع شمل الأسرة في الحالات التي يكون فيها فرد أو أكثر من أفراد الأسرة قد اعتبر فعلاً مستوفياً لشروط الحصول على مركز اللاجئين في كندا، كما تأسف للحالات التي يجاز فيها فصل أطفال اللاجئين أو المهاجرين الذين يولدون في كندا عن آبائهم الذين صدر بحقهم أمر بالترحيل.

٨٢- ويبدو أنه يلزم اتخاذ مزيد من التدابير بما يكفل فعالية منع ومكافحة جميع أشكال العقاب البدني وسوء المعاملة للأطفال في المدارس أو في المؤسسات التي قد يودعون فيها. ومما يشغل بال اللجنة أيضاً سوء معاملة الأطفال واستخدام العنف ضدهم داخل الأسرة، وعدم كفاية الحماية المتوفرة في التشريعات الحالية في هذا الشأن.

٨٣- وتلاحظ اللجنة كذلك الحاجة الماسة الى ضمان وقاية الأطفال وقاية كافية من المعلومات الضارة، ولا سيما من البرامج التلفزيونية التي تحرض على العنف أو تتضمن مشاهد العنف.

٨٤- ومن دواعي القلق الإضافي تزايد حالات الانتحار بين الأحداث.

٨٥- وإذ تعرب اللجنة عن تقديرها لما اتخذ بالفعل من الخطوات، فهي تلاحظ مع القلق المشاكل التي ما زال يواجهها الأطفال من الفئات الضعيفة والمحرومة، مثل أطفال السكان الأصليين، من حيث تمتعهم بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك الوصول الى السكن والتعليم.

دال- الاقتراحات والتوصيات

٨٦- ترغب اللجنة في تشجيع كندا على إعادة النظر في تحفظاتها بشأن الاتفاقية، وعلى النظر في إمكان سحب هذه التحفظات، وهي تود إبقاءها على اطلاع بما يجد من التطورات بشأن هذه المسألة الجوهرية.

٨٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتطوير سياستها الرامية الى نشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالاتفاقية. وتوصي بالشروع في حملة تثقيف في جميع أنحاء البلاد، في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان، وذلك لتوعية عامة السكان - بمن فيهم الأطفال أنفسهم - بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، كما توصي بالنظر في إدراج حقوق الطفل ضمن المناهج المدرسية. وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف،

في الوقت ذاته، إدخال الاتفاقية في المناهج التدريبية للفئات المهنية التي تتعامل مع الأطفال، وخاصة القضاة والمحامون وموظفو الهجرة وحفظة السلم والمعلمون.

٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التعاون بين الآليات الحالية ضمن إطارها القانوني والإداري، وزيادة التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات المقاطعات والسلطات الإقليمية في ميدان حقوق الأطفال بغية إزالة أية إمكانية متفاوت أو تفرقة في تنفيذ الاتفاقية، وضمان الاحترام التام للاتفاقية في جميع أراضيها. كما توصي اللجنة بالتشديد على آليات الرصد الاتحادية - مثل لجنة المسؤولين عن حقوق الإنسان - بغية زيادة فعاليتها. وتوصي بإقامة شبكة شاملة لجميع البيانات التي تتناول جميع مجالات الاتفاقية وتضع في اعتبارها جميع فئات الأطفال الداخلين ضمن الولاية القضائية لكندا. كما ينبغي زيادة تعزيز التعاون في ميدان حقوق الطفل بين السلطات والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن مجتمعات السكان الأصليين.

٨٩- وتشجع اللجنة حكومة كندا على العمل على ضمان تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً في ضوء المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة مصالح الطفل الفضلى. وينبغي لها تخصيص أقصى حدود مواردها المتاحة بغية ضمان أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ إجراءات فورية للتصدي لمشكلة فقر الأطفال، وبذل كل جهد ممكن في سبيل ضمان حصول الأسر كافة، وخاصة الأسر الوحيدة العائل، على قدر كاف من الموارد والتسهيلات.

٩٠- كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها إطاراً لبرنامج المساعدة الإنمائية الدولية.

٩١- ونظراً لعدم إمكانية الإشارة إلى الاتفاقية أمام المحاكم إلا كوسيلة لتفسير التشريع الوطني، توصي اللجنة باتخاذ إجراءات إضافية لضمان وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني. وفي هذا الشأن، ترغب اللجنة أيضاً في تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات تكفل تضمين القانون الوطني المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة مبادئ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل على النحو الذي تكفله بها المواد ٢ و ٣ و ١٢. وفيما يتعلق بالمادة ١٢ على وجه الخصوص، توصي اللجنة بأن تتاح للأطفال فرصة الاستماع إليهم في الإجراءات القضائية والإدارية.

٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٢٢ من الاتفاقية، فضلاً عن تنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية، لا سيما مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، في جميع المسائل التي تمس حماية الأطفال اللاجئين أو المهاجرين، بما في ذلك عند اتخاذ إجراءات الترحيل. وتقترح اللجنة اتخاذ كل تدبير ممكن لتيسير وتسريع جمع شمل الأسرة في الحالات التي اعتُبر فيها فرد واحد أو أكثر من أفراد الأسرة مؤهلاً للحصول على مركز اللاجئين في كندا. كما ينبغي السعي إلى إيجاد حلول لتجنب حالات الطرد التي تسبب تشتيت شمل الأسرة، عملاً بروح المادة ٩ من الاتفاقية. وبوجه أعم، توصي اللجنة الحكومة بمعالجة حالات الأطفال غير المصحوبين، والأطفال الذين لم تتم الموافقة على منحهم مركز لاجئ وينتظرون ترحيلهم، في ضوء أحكام الاتفاقية. ولا ينبغي حرمان الأطفال من حريتهم، لا سيما الأطفال غير المصحوبين، لأغراض أمنية أو غيرها، إلا كملاذ أخير وفقاً لأحكام المادة ٣٧(ب) من الاتفاقية.

٩٣- تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تدرس إمكانية إعادة النظر في التشريع الجنائي الذي يجيز العقاب البدني للأطفال على يد الآباء وفي المدارس وفي المؤسسات التي قد يودعون فيها. وفي هذا الشأن، توصي اللجنة في ضوء الأحكام الواردة في المادتين ٢ و ١٩ من الاتفاقية بحظر العقاب البدني للأطفال في أسرهم. وبصدد حق الطفل في السلامة الجسدية، على نحو ما هو معترف به في الاتفاقية في موادها ١٩ و ٢٨ و ٣٧، وفي ضوء مصالح الطفل الفضلى تقترح اللجنة كذلك على الدولة الطرف أن تنظر في إمكانية سنّ تشريع جديد والأخذ بآليات متابعة جديدة لمنع العنف داخل الأسرة، وشن حملات تثقيفية بغية تغيير المواقف في المجتمع إزاء استخدام العقاب البدني في الأسرة، وتشجيع تقبل فكرة حظر هذا الاستخدام بنص في القانون.

٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية الى ضمان أن يستفيد أطفال الفئات الضعيفة والمحرومة، مثل أطفال السكان الأصليين، من التدابير الإيجابية الرامية الى تيسير فرص الوصول الى التعليم والإسكان. وينبغي إجراء بحوث عن المشاكل المتصلة بتزايد معدل وفيات الرضع ومعدل الانتحار بين الأطفال داخل مجتمعات السكان الأصليين.

٩٥- وأخيراً، وفي ضوء أحكام الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقريرها الأولي على نطاق واسع لعامة الجمهور، كما توصيها بالنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه.

٣- الملاحظات الختامية: بلجيكا

٩٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبلجيكا (CRC/C/11/Add.4) في جلساتها ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ (CRC/C/SR.222-224)، المعقودة في ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية*:

ألف- مقدمة

٩٧- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريراً شاملاً للغاية. وترحب بالنهج الصريح الناقد للذات الذي انتهجته حكومة بلجيكا في إعداد هذا التقرير. وتود أن تعرب أيضاً عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها ردود مكتوبة على قائمة القضايا الخاصة بها (انظر CRC/C.9/WP.4)، وكذلك لتوفيرها معلومات إضافية أثناء سير المناقشة.

٩٨- ووجود وفد رفيع المستوى قد مكّن اللجنة من إجراء حوار صريح وبناء مع الأشخاص المسؤولين بصورة مباشرة عن تنفيذ الاتفاقية على المستوى الاتحادي ومستوى المجتمعات المحلية.

* في جلساتها ٢٢٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

باء - العوامل الإيجابية

٩٩- ترحب اللجنة بالموقف الإيجابي للوفد بشأن استعراض الإعلانات الصادرة عند التصديق، وبإستعداده للنظر في سحبها.

١٠٠- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكومة بلجيكا للنهوض بحقوق الطفل وحمايتها منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة على وجه خاص باعتماد اطار قانوني شامل يكفل الإمتثال الكامل للاتفاقية وإعتماد قانون صادر مؤخرا يؤدي إلى توسيع نطاق الولاية الوطنية في حالات بغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ويسمح للدولة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي شخص يتهم بممارسة "سياحة الجنس"؛ وبتنقيح المادة ٣٧١ من القانون المدني الذي أصبح ينص الآن على "الاحترام المتبادل بين الآباء والأبناء"؛ والخطوات التي اتخذت للتصديق على إتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي؛ وبالنية المعلنة بشأن تنقيح القانون المدني لتخفيض السن الأدنى الذي تشترط فيه الموافقة على التبني وفقا لروح المادة ١٢ من الإتفاقية؛ وكذلك بإنشاء مؤسسات وآليات للنهوض بحقوق الطفل في المجتمعات المحلية وحمايتها. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها لحمالات التوعية من أجل مكافحة إساءة معاملة الطفل وإهماله.

١٠١- وترحب اللجنة بواقع أن الإتفاقية تنفذ نفسها بنفسها وبامكان الاستناد إلى أحكامها أمام المحاكم، وهو ما تم بالفعل في عدة حالات. وتلاحظ أيضا بإرتياح أن بلجيكا تطبق مبدأ أسبقية المعايير الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية في حالة تنازع القوانين.

١٠٢- وتلاحظ اللجنة بإرتياح أن السلطات في الدولة الطرف تراعي، خلال فترة الإنكماش الاقتصادي التي تمر بها، عدم تخفيض الموارد المرصودة في الميزانية للرعاية الاجتماعية لفئات السكان الأشد حرمانا، ومن بينها الأطفال.

جيم - دواعي القلق الرئيسية

١٠٣- بود اللجنة أن تقترح أن تنظر الدولة الطرف في إنشاء آلية وطنية دائمة لتنسيق تنفيذ الإتفاقية. وتلاحظ أن هناك ضرورة لإنشاء نظام شامل وفعال لجمع البيانات عن حقوق الطفل على المستوى الإتحادي، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، فئات الأطفال الأكثر تعرضا للضرر.

١٠٤- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن تطبيق القوانين والسياسات العامة المتعلقة بالأطفال الذين يطلبون حق اللجوء، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين. وتعرب عن قلقها على وجه الخصوص لأن القصر غير المصحوبين، الذين رفض طلبهم للحصول على حق اللجوء ولكن يمكنهم البقاء في البلاد حتى بلوغ سن ١٨ سنة قد يصبحون فاقد الهوية وقد ينكر عليهم التمتع الكامل بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في الرعاية الصحية والتعليم. وترى اللجنة أن في هذه الحالة مدعاة للقلق من حيث مدى تمشيها مع أحكام المادتين ٢ و٣ من الإتفاقية.

١٠٥- وفيما يتعلق بأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها لأنه يبدو أن أطفال الفئات المحرومة سيشكلون على الأرجح النسبة الأكبر من الأطفال الذين يودعون في المؤسسات. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأهمية الأسرة في تربية الطفل، وتؤكد على رأيها القائل بأن اتخاذ أي قرار بعزل أي طفل عن أسرته لا بد أن يقوم على المصلحة الفضلى للطفل بوصفها اعتباراً أول.

١٠٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لإمكان التخلي عن الاختصاص القضائي المنصوص عليه في المادة ٢٨ من قانون حماية الأحداث مما يسمح بمحاكمة أحداث بين ١٦ و ١٨ سنة بوصفهم كباراً ويعرضهم بالتالي لعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، كما تعرب اللجنة عن قلقها لجواز إبقاء أطفال في السجن لمدة ١٥ يوماً وأبقائهم معزولين بموجب أحكام المادة ٥٢ من هذا القانون نفسه.

دال - اقتراحات وتوصيات

١٠٧- تود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في مراجعة الإعلانات التي أصدرتها عند التصديق على الاتفاقية بقصد النظر في سحبها.

١٠٨- وبود اللجنة أن تقترح أن تتوخى الدولة الطرف إنشاء آلية دائمة لتنسيق وتقييم ورصد ومتابعة السياسات العامة التي تهدف إلى حماية الطفل حتى تكفل إحترام وتنفيذ إتفاقية حقوق الطفل على نحو كامل، على صعيد الإتحاد والمجتمعات المحلية. وفي هذا الصدد، وكجزء من الجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف من أجل النهوض بحقوق الطفل وحمايتها، تقترح اللجنة إيجاد سبل ووسائل لتسهيل قيام تعاون منتظم أوثق بين الحكومة الإتحادية والحكومات المحلية في ظل التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال رصد إحترام حقوق الطفل في الدولة الطرف.

١٠٩- وتوصي اللجنة بأن تتوخى بلجيكا إنشاء آلية دائمة لجمع البيانات على المستوى الوطني، لاجراء تقييم عام لحالة الأطفال في البلاد وكفالة التقييم الشامل المتعدد التخصصات للتقدم المحرز في سبيل تنفيذ الاتفاقية وللصعوبات التي تعترض هذا التنفيذ.

١١٠- وترى اللجنة ضرورة متابعة الجهود الرامية إلى المواءمة بين التشريع الوطني وأحكام الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من قانون حماية الأحداث الصادر في نيسان/أبريل ١٩٦٥ بقصد كفالة مطابقته التامة للإتفاقية. وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على مواصلة إتخاذ الخطوات كيما تكفل إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم فضلاً عن زمن الحرب. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على النظر في إصلاح تشريعها بحيث تكفل حظر العقاب البدني داخل الأسرة.

١١١- وبود اللجنة أن تقترح، على ضوء أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، متابعة النظر في تشجيع الأطفال على التعبير عن آرائهم وإيلاء آرائهم الاعتبار الواجب في عمليات إتخاذ القرارات في الأمور التي تمس حياتهم، وذلك خاصة في حياتهم الأسرية وحياتهم على الصعيدين المدرسي والمحلي وكذلك في إطار النظام القضائي، بما في ذلك الحالات التي يشارك فيها الطفل في القضايا بوصفه شاهداً.

١١٢- وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على الاستمرار في اتباع نهج منظم في توسيع دائرة نشر المعرفة بمبادئ وأحكام الاتفاقية بين الأطفال والكبار على السواء. فضلا عن ذلك، توصي اللجنة بنشر المعرفة بمبادئ ومقاصد الاتفاقية باللغات المنطوقة في بلجيكا، وترجمتها أيضا إلى لغات المجموعات الرئيسية من اللاجئين والمهاجرين. وبالنظر إلى اعتماد الأمم المتحدة لقرارها ١٨٤/٤٩ الذي تعلن فيه عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إغتنام هذه الفرصة لتشجيع تدريس موضوع إتفاقية حقوق الطفل ضمن المناهج المدرسية. وترى اللجنة أن من المهم أن تعكس طرق التدريس المستخدمة في المدارس روح الإتفاقية وفلسفتها والأهداف التعليمية الواردة في المادة ٢٩.

١١٣- وينبغي النظر أيضا في إدراج تثقيف عن أحكام الاتفاقية ومبادئها في البرامج التدريبية للمجموعات المهنية المختلفة، بما في ذلك المعلمون، والاختصاصيون في مجالي الخدمة الاجتماعية والطب، وموظفو شؤون الهجرة، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، والعاملون في مؤسسات الرعاية والإحتجاز.

١١٤- وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على أن تكفل النظر في طلبات جمع شمل أسر اللاجئين والعمال المهاجرين على نحو إيجابي وإنساني وسريع.

١١٥- وتشجع اللجنة حكومة بلجيكا على أن تنظر في التوقيع والتصديق على الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١١٦- وختاماً، تعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد حكومة بلجيكا لنشر التقرير الأولي لبلجيكا، وكذلك المحاضر الموجزة لجلساتها مع اللجنة، والملاحظات الختامية للجنة على التقرير، وتوصي بتوزيع هذه الوثائق باللغات المنطوقة في بلجيكا على أوسع نطاق ممكن.

٤- ملاحظات ختامية: تونس

١١٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لتونس (CRC/C/11/Add.2) في جلساتها ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ المعقودة يومي ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (CRC/C/SR.225-227) واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١١٨- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الذي يتضمن معلومات شاملة عن الإطار القانوني الذي تنفذ فيه الاتفاقية وعن تدابير أخرى اتخذت منذ تصديق تونس على الاتفاقية.

١١٩- واللجنة تعرب عن تقديرها لما قدمته الحكومة من معلومات خطية رداً عن الأسئلة التي طرحتها قائمة القضايا (CRC/C.9/WP.5). بالإضافة الى ذلك، فإن حضور وفد عالي المستوى مكنّ اللجنة من إجراء حوار بناء مع الجهات المسؤولة مباشرة عن تنفيذ الاتفاقية.

* في الجلسة ٢٢٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

باء - الجوانب الإيجابية

١٢٠- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة من أجل مواصلة التشريع المحلي لأحكام الاتفاقية، عن طريق إصدار مشروع مدونة حماية الطفل. وتم الإعراب عن الارتياح لوجود عدة أحكام تشريعية تفوق في تأديتها إلى وطنية أعمال حقوق الطفل الأحكام الواردة في الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن القيام عقب مؤتمر القمة العالمية المعني بالطفل في ١٩٩٠، باعتماد خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وكذلك اعتماد برامج متنوعة تستهدف تحديدا تعزيز وحماية حقوق الطفل، مثل البرامج الخاصة بالأطفال المعوقين، والبرامج الهادفة إلى توعية المعلمين-بفلسفة الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الخاص السياسات المستدامة الرامية إلى حماية الأطفال من الآثار السلبية الناجمة عن التكيف الهيكلي.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٢١- تلاحظ اللجنة أنه لا تزال هناك ممارسات تعوق التمتع الكامل ببعض حقوق الطفل.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١٢٢- يساور اللجنة قلق بشأن مدى التحفظات والإعلانات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن الاتفاقية. ويشير التحفظ المتصل بتطبيق المادة ٢، بوجه خاص، القلق من حيث مدى تمثيه مع هدف الاتفاقية ومقصدتها.

١٢٣- وتلاحظ اللجنة أن التدابير التي اتخذت لتأمين تنفيذ أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٢ و٣ و١٢ و١٣ و١٩ تبقى غير كافية. ويساور اللجنة قلق إزاء ممارسات التمييز الموجه ضد الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج.

١٢٤- وتلاحظ اللجنة أن نظام جمع البيانات المتصلة برصد تنفيذ الاتفاقية يحتاج إلى تحسين وتوسيع. ويساورها القلق لعدم التيقن مما إذا كان النظر الكافي قد أولي لتعزيز الآليات، بما فيها الآليات ذات الطابع المستقل، لمتابعة وتقييم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٢٥- ويساور اللجنة القلق من أن التباين التشريعي بين سن إتمام التعليم الإلزامي والحد الأدنى لسن الاستخدام قد يفضي إلى تشجيع المراهقين على ترك النظام المدرسي.

هاء - اقتراحات وتوصيات

١٢٦- ترغب اللجنة، بدافع من الروح التي تملئها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية المعني بالطفل، في تشجيع الدولة الطرف على التفكير في إعادة النظر في تحفظاتها وإعلاناتها بشأن الاتفاقية بهدف سحبها، بما في ذلك بوجه خاص التحفظ المتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية.

١٢٧- وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى اشاعة الوعي بالاتفاقية وإلزام الجمهور عامة بمبادئها الأساسية، وعلى أن تواصل تدريب المجموعات المهنية ذات العلاقة مثل المعلمين والقضاة

والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، والعمال الاجتماعيين، والموظفين العاملين في مؤسسات الرعاية والاحتجاز، فضلا عن الأفراد العسكريين.

١٧٨- وينبغي أن يصنف ويكتشف ما يجمع من بيانات حول المسائل المتصلة بالاتفاقية وذلك بغية تغطية كافة المجالات التي تتناولها الاتفاقية.

١٧٩- وترغب اللجنة في اقتراح أن تنظر الدولة الطرف في تعزيز آليات رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية. ويوصى أيضا بالتنسيق الأكثر كفاءة بين الحكومة المركزية وبين ولايات الجمهورية.

١٢٠- وتشجع الدولة الطرف على مواصلة الاصلاحات التشريعية واتخاذ التدابير التي تترجم المبادئ العامة للاتفاقية الى ممارسة عملية، وبخاصة مبدأ عدم التمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج، ومبدأ المصالح الفضلى للطفل وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية.

١٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التفكير في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وينبغي تعزيز الحملات الرامية الى منع انخراط المراهقين في صفوف القوة العاملة، بما في ذلك انخراطهم في القطاع غير الرسمي والزراعة. وتود اللجنة، في هذا الصدد، تشجيع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية.

١٢٢- وفيما يتعلق بحقوق الطفل اللاجئ والطفل ملتمس اللجوء، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر، على سبيل الاجراء الوقائي، في اعتماد الأحكام التشريعية ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٢٣- وفيما يتعلق بالحماية من سوء المعاملة، توصي اللجنة بزيادة تعزيز نهج الوقاية الاجتماعية ويأخذ بتدابير اجراءات اضافية لتوعية الوالدين بمسؤولياتهما تجاه أطفالهما، بوسائل منها توفير التعليم الأسري الواجب أن يشدد على التساوي في المسؤولية بين الوالدين وأن يسهم في منع اللجوء الى العقاب البدني.

١٢٤- وترحب اللجنة بالدعوة التي وجهها الوفد اليها لزيارة تونس. وتوصي اللجنة أيضا بأن يوزع على نطاق واسع التقرير الأولي والمحاضر الموجزة للمناقشة التي دارت بين الوفد واللجنة وهذه الملاحظات الختامية وذلك بغية تعميق النقاش حول حقوق الطفل في تونس. وتود اللجنة أن تقترح استعراض نظر البرلمان الى هذه الوثائق وأن تتم متابعة ما تتضمنه من اقتراحات وتوصيات بالعمل.

٥- الملاحظات الختامية: سري لانكا

١٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسري لانكا (CRC/C/8/Add.13) في جلستها ٢٢٨ و ٢٣٠ (CRC/C/SR.228-230) المعقودتين في ٥ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية*:

* في الجلسة ٢٢٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

ألف- مقدمة

١٣٦- تلاحظ اللجنة بارتياح تقديم التقرير الأولي لسري لانكا والردود الخطية على قائمة القضايا، ومما يشجع اللجنة تلك النبذة الصريحة والمتعاونة التي اتسم بهما الحوار الذي لم يكتف وفد الدولة العضو فيه بإبراز التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية بل حرص أيضا على إبراز الصعوبات المصادفة في التنفيذ. وأحاطت اللجنة علما بقول الوفد إنه قد تعذر للأسف حضور وفد أكبر حجما هذا الحوار كما كانت تنوي الحكومة في البداية.

باء - الجوانب الإيجابية

١٣٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير، أنه قد تم في ١٩٩٢ إنشاء اللجنة الوطنية لرصد حقوق الطفل في إطار وزارة الصحة والطرق الرئيسية والخدمة الاجتماعية. وترحب أيضا بإصدار خطة العمل من أجل الأطفال في سري لانكا في ١٩٩١ وهي الخطة المقرر تنفيذها خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦. ومما يشجع اللجنة أنها لاحظت وجود حوار بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة مع محفل المنظمات غير الحكومية.

١٣٨- وفيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية، ترحب اللجنة بنظر الدولة الطرف في إمكان تعديل القوانين المتعلقة بإساءة معاملة الطفل، وعمل الطفل، وقضاء الأحداث من أجل كفالة مطابقتها لأحكام الاتفاقية.

١٣٩- وتلاحظ اللجنة أيضا استعداد وفد سري لانكا لطلب المشورة والمساعدة التقنية من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومن المؤسسات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، في ميادين إساءة معاملة الطفل، وعمل الطفل، وقضاء الأحداث.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية

١٤٠- أحاطت اللجنة علما بالحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة في سري لانكا والتي ترجع إلى وجه الخصوص إلى الآثار المعاكسة لتدابير التكيف الهيكلي وإلى الصراع الأهلي المسلح الدائر في المناطق الشمالية والشرقية من البلاد والذي يستنزف الموارد الوطنية. إن ثمان مائة مقاطعة من بين الـ ٢٥ مقاطعة التي تضمها البلاد قد تأثرت بالصراع الذي أودى خلال الـ ١٢ سنة الماضية بحياة ٣٠ ٠٠٠ شخص، الذي خلف آثارا في الوقت الراهن على أكثر من نصف مليون طفل.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١٤١- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن حكومة سري لانكا لم تأخذ بعين الاعتبار الواجب أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وتأسف لتكريس جزء صغير فقط من الميزانية الوطنية لحماية الطفل، وتلاحظ النسبة العالية للإنفاق في الأغراض العسكرية.

١٤٢- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم اكتساب الاتفاقية ولا ميثاق حقوق الطفل، طابعا ملزما في إطار النظام القانوني الوطني. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المبادئ العامة للاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص

المادة ٢ (مبدأ -دم التمييز)، والمادة ٣ (مبدأ المصالح الفضلى للطفل)، والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل) مبادئ لا يوجد تعبير عنها في التشريع الوطني.

١٤٣- ومما يثير القلق عدم وجود آليات كمؤة ومتكاملة لرصد حالة الأطفال، وبخاصة بعد التغييرات الدستورية التي منحت المقاطعات سلطة سياسية متزايدة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة النقص في البيانات الكمية والنوعية التي يمكن الاعتماد عليها، والنقص في الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج، والنقص في المؤشرات والآليات اللازمة لتقييم التقدم المحرز وآثار السياسات المعتمدة.

١٤٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تنسيق داخل الإدارات الحكومية والوزارات وكذلك فيما بين السلطات المركزية والإقليمية، فذلك يؤثر على نحو سلبي على تنفيذ السياسات الشاملة في مجال النهوض بحقوق الطفل وحمايتها.

١٤٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لوجود فروق بين الشرائع الثلاث المختلفة (السري لانكية، والكندية والإسلامية) المنظمة للسن الأدنى للزواج. إذ إن هذه الشرائع تحدد سناً أدنى مختلفة للزواج بالنسبة للبنين والبنات وتسمح بزواج البنات في سن مبكرة تتدنى إلى ١٢ سنة وذلك بناء على موافقة الآباء. ومثل هذه الحالات قد تثير مسألة الإتساق مع مبدأي عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل (المادتان ٢ و٣).

١٤٦- ولا يزال يساور اللجنة القلق بشأن الاستمرار الظاهر للمواقف التمييزية تجاه البنات، والأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج، والأطفال المنتمين إلى المجموعات الأفقر من حيث الدخل، والأطفال الريفيين، والأطفال اللاجئين أو المشردين، والأطفال العاملين، والأطفال الذين تأثروا بالصراع المسلح، والأطفال من أبناء العاملين في الخارج.

١٤٧- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية. إذ إن آراء الطفل لا تؤخذ في الاعتبار الكافي، وبخاصة داخل الأسرة وفي المدرسة وفي قضاء الأحداث.

١٤٨- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الصعوبات التي لا تزال قائمة في مجال ضمان تسجيل المواليد، وبخاصة تسجيل الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج. فالتسجيل أمر ضروري لكل الأطفال حتى يمكنهم الإستمتاع الكامل بما لهم من الحقوق والحريات الأساسية.

١٤٩- وفيما يتعلق بإساءة معاملة الطفل، بما في ذلك الإساءة الجنسية، تعرب اللجنة عن إدراجها الشديد لانتشار هذا النوع من إساءة المعاملة. ويقلق اللجنة عدم وجود تدابير محددة لاعادة تأهيل الأطفال الذين تعرضوا لإساءة المعاملة، وأنهم يعاملون كما لو كانوا جانحين. ولا يزال العقاب البدني موجوداً في مجتمع سري لانكا كما أنه مقبول في المدارس.

١٥٠- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن حالة الأطفال الذين تركتهم أمهاتهم لكي يعملن بالخارج، وبخاصة في بلدان الخليج. وكثيراً ما يعيش أولئك الأطفال (ما بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ طفل) في ظروف صعبة، وقد يتعرضون لأنواع مختلفة من إساءة المعاملة أو الاستغلال.

١٥١- وتلاحظ اللجنة أن السلطات في سري لانكا قد أصدرت تشريعا جديدا بشأن التبني على الصعيد الدولي يكفل وجود ضمانات ضد بيع الأطفال والاتجار بهم، على أن اللجنة لا تزال تجد مدعاة للقلق لعدم اتخاذ تدابير مماثلة لتنظيم التبني على الصعيد الوطني.

١٥٢- وتعرب اللجنة عن بالغ القلق لارتفاع مستوى سوء التغذية بين الأطفال. إذ يقدر أن ٢٣ في المائة من الأطفال يولدون بأوزان متدنية.

١٥٣- وتعرب اللجنة عن عميق قلقها أيضا بشأن المعدل العالي لدرجة تثير الدهشة لحالات الانتحار بين الأحداث.

١٥٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التدابير المتخذة لتحسين فرص وصول الأطفال المشردين واللاجئين إلى التعليم والخدمات الصحية.

١٥٥- وتعرب اللجنة عن قلقها للمعدلات العالية لترك الدراسة، ولشدة الفروق بين المنشآت التعليمية، وبخاصة في المناطق الريفية، وعدم كفاية العدد الموجود من دور رعاية الأطفال قبل سن دخول المدارس، وهذه تديرها عادة مؤسسات غير حكومية ولا تندرج تحت مسؤولية الدولة.

١٥٦- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن تنفيذ أحكام ومبادئ الاتفاقية فيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، ويساورها أشد القلق بشأن العمر المتدني المقرر للمسؤولية الجنائية (٨ سنوات) ومركز الأطفال بين سن ١٦ و١٨ سنة الذين يعتبرهم القانون الجنائي من الكبار. فهؤلاء الأطفال يحاكمون أمام محاكم الكبار.

١٥٧- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق بشأن العدد الكبير من الأطفال المستخدمين كخدم منزليين والذين يتعرضون للإساءة الجنسية في كثير من الأحيان. وتعرب أيضا عن قلقها العميق بشأن الأعداد المتزايدة من الأطفال الذين يستغلون جنسيا، وبخاصة الصبيان الذين يرغمون على ممارسة الدعارة، سواء على الصعيد المحلي أو في سياحة الجنس الدولية.

١٥٨- ولدى اللجنة انشغال بالغ بأمر العدد الكبير من الأطفال الذين تأثروا بالصراع المسلح، وبخاصة الأطفال الذين أصبحوا مشردين ويتمى بسبب الحرب. ويساور اللجنة القلق أيضا للأخطار الملازمة لتقديم الخدمات الطبية في المناطق المتأثرة بالصراع المسلح، وتلاحظ اللجنة بأسف أن التقرير الأولي لسري لانكا لا يتضمن معلومات شاملة عن آثار الصراع المسلح على الأطفال، ومشاركتهم في القوات المسلحة، وطريقة معاملة السلطات لسجناء الحرب من الجنود الأطفال.

هـ- اقتراحات وتوصيات

١٥٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. وينبغي أن يعبر القانون الوطني عن مبدأي المصالح الفضلى للطفل ومنع التمييز فيما يتعلق بالأطفال، وأن يتسنى الاستناد إليهما أمام المحاكم.

١٦٠- وتدرك اللجنة أن الدولة الطرف بصدد إجراء استعراض لتشريعاتها فيما يتعلق بإساءة معاملة الطفل، وعمل الطفل، وقضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأنشطة التي طورت في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٦١- وترحب اللجنة بإعتماد الميثاق الوطني لحقوق الطفل ولكنها توصي بإكسابه صفة القانون ورفع أحكامه حيثما يلزم إلى مستوى معايير الاتفاقية.

١٦٢- توصي اللجنة بشدة بأن ينظر في رفع سن الزواج وتوحيده لدى جميع الطوائف وبأن ينظر في رفع السن التي يسمح فيها بالعمل، وسن المسؤولية الجنائية، وإزالة التمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج.

١٦٣- ينبغي اتخاذ تدابير لدعم أمانة الطفل واللجنة الوطنية لرصد حقوق الطفل. وتوصي اللجنة بإقامة آلية رصد مستقلة، وفي هذا الصدد، فإن إنشاء منصب أمين للمظالم أمر من شأنه أن يقابل بالترحيب. وينبغي تقوية آليات التنسيق بين كل السلطات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وخاصة مع وزارة شؤون المرأة، على الصعيدين الوطني والمحلي معاً. وتقتترح اللجنة اتخاذ تدابير لتحسين نظام جمع الإحصاءات وتوفير المؤشرات الدقيقة وغيرها من البيانات عن حالة الأطفال.

١٦٤- وتشجع اللجنة حكومة سري لانكا على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تلماً، ولكفالة التوزيع الرشيد للموارد على المستويات المركزية والإقليمية والمحلية. وينبغي أن تؤمن إلى الحد الأقصى الذي تسمح به الموارد المتوفرة، وفي ضوء المصالح الفضلى للطفل، الاعتمادات التي تدرج في الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة خدمات الافراج تحت المراقبة وخدمات الرعاية.

١٦٥- وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تسهيل مشاركة الأطفال في اتخاذ القرارات التي تمسهم واحترام الآراء التي يبديونها في هذا الصدد، وبخاصة في الأسرة والمدرسة والمحاكم.

١٦٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمكافحة العنف تجاه الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك الإساءة الجنسية والعقاب البدني. وخلال استعراض الدولة الطرف للقانون من حيث انطباقه على الإساءة إلى الطفل، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بعناية كل الأحكام التي تكفلها المادة ١٩ من الاتفاقية. وتقتترح اللجنة توفير تدريب على أحكام الاتفاقية للمجموعات المهنية، بما في ذلك المعلمون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعمال الاجتماعيين، والعسكريين. ويمكن للسلطات أن تطلب المساعدة التقنية الدولية بصدد هذه المسألة.

١٦٧- وبغية تجنب هجر الأمهات اللاتي يعملن بالخارج لأطفالهن، تقترح اللجنة أن تجري الدولة الطرف حواراً مع البلدان المتلقية حتى تكفل التوصل إلى إتفاق دولي يسمح باصطحاب العمال المهاجرين لأطفالهم عند سفرهم إلى الخارج. وينبغي النظر في أمر التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٦٨- ولمكافحة إيداع الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج في مؤسسات أو هجرهم، توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف نظاما كافيا للرعاية بواسطة الأسر البديلة وذلك على نحو يتماشى مع الثقافة والعادات الوطنية، وتشجع اللجنة أيضا السلطات على أن توفر الدعم الكامل لأمهات الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج اللاتي يرغبن في الاحتفاظ بأبنائهن.

١٦٩- وفيما يتعلق بالتبني على الصعيد الوطني، تؤكد اللجنة على ضرورة رفع مستوى المعايير لتصل إلى المعايير المقررة للتبني على الصعيد الدولي. وترحب اللجنة بأن سري لانكا كانت من أولى الدول التي صدقت على إتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

١٧٠- وتقتصر اللجنة أن تتخذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل الأطفال الذين يتعرضون لإساءة المعاملة، وأن تقوم الحكومة بفرض حظر على نشر أسماء الضحايا في وسائط الإعلام.

١٧١- وبغية تحسين فهم الإنتحار ومكافحته، تشجع اللجنة السلطات على الشروع في دراسة لهذه الظاهرة وإجراء استقصاء عنها.

١٧٢- وبالنظر إلى المشكلة العامة التي يمثلها الأطفال المشردون واللاجئون، توصي اللجنة بإتخاذ كل التدابير الملائمة كيما تكفل فرص حصول هذه المجموعات الضعيفة على الخدمات الأساسية، وبخاصة الفرص في مجالات التعليم والصحة وإعادة التأهيل الاجتماعي.

١٧٣- وتوصي اللجنة بأن تتولى وزارة التعليم مسؤولية إقامة وإدارة دور رعاية الأطفال قبل بلوغهم سن القبول في المدارس.

١٧٤- وفيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، من المقترح أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتنفيذ مبادئ وأحكام الإتفاقية على نحو كامل. وتوصي اللجنة بأن يتم في الإصلاحات التشريعية المزمع إجراؤها في هذا المجال التعبير على نحو كاف عن أحكام الإتفاقية فضلا عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. ومن المقترح أيضا إيلاء الاهتمام الواجب للمصلحة الفضلى للطفل، ولحق الطفل في الإستماع إليه، ولضرورة اعتبار الحرمان من الحرية ملاذا أخيرا ولا يتم اللجوء إليه إلا لأدنى مدة ممكنة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة برفع سن المسؤولية الجنائية، واعتبار الأشخاص ما بين سن ١٦ و١٨ سنة أطفالا.

١٧٥- وتوصي اللجنة بأن يشمل إصلاح القانون فيما يتعلق بعمل الطفل رفع السن الأدنى التي يسمح فيها بالعمل إلى ١٥ سنة، ورفع سن الدراسة الإلزامية إلى نفس هذا الحد. وتقتصر اللجنة إنشاء آلية للرصد والتفتيش لتسهيل التنفيذ الفعال للقانون الجديد. وينبغي أن تولي الدولة الطرف الاهتمام الواجب للأطفال العاملين في الخدمة المنزلية وأن تشجع تغيير العقلية والمواقف من خلال الترويج للإتفاقية وتنفيذها. وبود اللجنة أن تقترح أن تنظر حكومة سري لانكا في طلب المساعدة من منظمة العمل الدولية في إطار الإصلاح التشريعي، وتقتصر أن تتوخى الدولة الطرف التصديق على إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

١٧٦- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لتزايد الاستغلال الجنسي للأطفال، وبخاصة الصبيان، من خلال سياحة الجنس. وتقترح اللجنة أن تقوم السلطات بحملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، وأن تقوي إجراءات الاشراف على المناطق السياحية التي تسود فيها هذه المشكلة.

١٧٧- وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير المقدم من الحكومة لعامة الجمهور على نطاق واسع، وبالنظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه.

١٧٨- وفيما يتعلق بالآثار العميقة التي يتركها الصراع الأهلي المسلح لدى الأطفال في سري لانكا وعلى ضوء الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تُقدّم إلى اللجنة في غضون عامين معلومات إضافية بشأن آثار الصراع المسلح على الأطفال ومشاركتهم في القتال والطريقة التي تعامل بها السلطات بسجناء الحرب من الجنود الأطفال.

رابعاً - نظرة عامة على أنشطة اللجنة الأخرى

ألف - العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

١٧٩- قدمت السيدة هدى بدران معلومات إلى اللجنة بشأن الاجتماع التحضيري للمؤتمر المعقود في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٥، وأكدت على وجه الخصوص على أن مشروع برنامج العمل يتضمن فصلاً مستقلاً عن الطفلة مع الإشارة المتكررة لحوال الوثيقة إلى حالة البنات وحقوقهن الأساسية، ورغم استمرار بعض الخلاف بشأن بعض القضايا الحساسة، فإن المشروع يعبر بوضوح عن أهمية اعتماد تدابير للنهوض بحقوق البنات وحمايتهن، وهو ما سيسهم بدوره دون شك في تعزيز أعمال حقوق المرأة.

١٨٠- وأشارت اللجنة إلى مقررها السابق بشأن الإشتراك والإسهام في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقرر عقده في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وأعربت عن قرارها القاطع بأن تمثل بوفد يتيح لها المشاركة بصورة فعالة ومجدية في المناسبات المختلفة التي من المقرر تنظيمها خلال المؤتمر، ولاحظت في هذا الصدد، أنه قد يكون من الضروري أن تتابع عن كثب صياغة برنامج العمل لكفالة الاعتراف الكامل بحقوق البنات، فضلاً عن إدراج لجنة حقوق الطفل بوصفها آلية أساسية في إطار الآليات الدولية المكلفة بمهمة رصد تنفيذ برنامج العمل واستعراضه بصورة دورية.

باء - الاجتماع مع خبيرة الأمم المتحدة بشأن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال

١٨١- واصلت اللجنة، بروح التعاون التي استرشد بها الاجتماع السابق الذي عقد أثناء دورتها السابعة، حوارها مع السيدة ماشيل بشأن الدراسة التي تجريها حالياً عن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال.

١٨٢- وشارك المفوض السامي لحقوق الإنسان في هذا التبادل الهام لوجهات النظر، وأكد اعتقاده الراسخ بأن الحاجة تدعو إلى إعطاء أولوية واضحة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال فضلاً عن تقوية إجراءات الدبلوماسية الوقائية.

١٨٣- وأحاطت السيدة ماشيل للجنة علماً بالتطورات الأخيرة التي حدثت في إطار الدراسة، لا سيما زيارتها الميدانية إلى رواندا، والمشاورة الإقليمية الأفريقية التي أجريت في أديس أبابا والاجتماع الأول للأشخاص البارزين. وأكدت على أهمية النظر إلى الدراسة كعملية تستهدف زيادة التوعية بالقيمة الأساسية لحقوق الطفل وكأداة لتشجيع المجتمع الدولي والحكومات والمجتمع المدني ككل على اعتماد تدابير نشطة لحماية الأطفال واعتبارهم منطقة صافية للسلم.

١٨٤- وإذ أشارت إلى الاختصاصات الناشئة عن الولاية التي أسندت إليها، كما حددها قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨، فقد أكدت الدور الأساسي الذي تلعبه الاتفاقية ومناقشة الموضوع المحوري التي أجرتها اللجنة في هذا الميدان. وأكدت كذلك مرة أخرى على استعدادها وانفتاحها لمواصلة التعاون مع اللجنة عن كثب والافادة من اقتراحاتها.

١٨٥- ورحبت اللجنة بهذه الفرصة لتبادل وجهات النظر مع السيدة ماشيل وأبدت استعدادها لمواصلة التعاون معها عن كثب.

جيم- الاجتماع مع المقرر الخاص المعني برواندا

١٨٦- رحبت اللجنة بفرصة عقد اجتماع مع المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لمتابعة حالة حقوق الإنسان في رواندا.

١٨٧- وأحاط المقرر الخاص اللجنة علما بالتطورات الأخيرة التي حدثت في هذا البلد، وبما يشعر به من قلق عميق إزاء الحالة المأساوية التي يواجهها الأطفال. وأبرز أهمية القرار الذي اتخذته مؤخرا بإنشاء آلية خاصة في رواندا لتقييم وترصد عن كثب الكيفية التي يتم بها النهوض بحقوق الأطفال وحقوق المرأة وحمايتهما. فهذه الآلية يمكن أن تسهم في رأيه في جمع المعلومات بانتظام، وفي زيادة التوعية بالواقع المضجع الناتج عن استمرار النزاع الإثني.

١٨٨- ورحب المقرر الخاص باقتراح اللجنة بأن يضمّن تقاريره المقبلة فصلا مستقلا عن حقوق الطفل وبأن يضع الاتفاقية في الاعتبار في إطار الولاية التي يضطلع بها.

١٨٩- وفي هذا الصدد، وفي ضوء القلق الذي أبدته اللجنة، أعرب كذلك عن استعدادها لتناول مسألة استخدام الأطفال كأداة في المنازعات وتحولهم إلى ضحايا بفعلها، بما في ذلك في مجال قضاء الأحداث. وهو يعتقد أنه ينبغي في هذا المجال بالذات إيلاء المزيد من العناية لحالة الأطفال الذين استهدفتهم أفعال الإبادة الجماعية أو الذين اتهموا بارتكاب هذه الأفعال. وأكد أن هناك عدداً كبيراً من الأطفال المحرومين حالياً من حريتهم في انتظار محاكمتهم وأنه ينبغي إيلاء اهتمام جدي لاتفاقية حقوق الطفل التي رواندا طرف فيها، مع الاهتمام خاصة بتنفيذ المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها.

١٩٠- وإذ أشارت اللجنة إلى قرارها بإجراء مناقشة تتناول موضوعاً محورياً في مجال قضاء الأحداث خلال انعقاد دورتها القادمة، فقد دعت المقرر الخاص إلى النظر في المشاركة في هذه المناقشة وإلى تقاسم خبرته مع اللجنة وإطلاعها على ما يمكن أن يقدمه من توصيات.

١٩١- وشكرت اللجنة المقرر الخاص على انفتاحه على الاقتراحات التي قدمتها في إطار ولايته، وأعربت عن استعدادها لمواصلة التعاون معه عن كثب في المستقبل.

دال- الاجتماع مع المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

١٩٢- رحبت اللجنة بفرصة الاجتماع مع السيدة أوفيليا كالسيثاس - سانتوس التي عينتها لجنة حقوق الإنسان مؤخراً كمقررة خاصة.

١٩٣- وأتاح تبادل وجهات النظر فرصة مفيدة للتأكيد مرة أخرى على أهمية قيام تعاون وثيق بين اللجنة والمقررة الخاصة في مجالات البيع والبغاء والمواد الاباحية التي يمكن أن تخلف أثراً سلبياً بالغاً على حياة الأطفال وحقوقهم.

١٩٤- وتم التسليم بأن هذا التعاون يمكن أن يسهم بشكل حاسم في إنشاء شبكة معلومات أساسية وفي التشجيع على إجراء البحوث في الميادين التي تغطيها ولاية المقررة الخاصة، مما يمكن أن يعزز بدوره بلا شك مستوى حماية حقوق الأطفال.

١٩٥- وأكدت المقررة الخاصة الأهمية التي توليها للاختصاصات المنصوص عليها في ولايتها، وبوجه خاص ما يتصل منها بتعريف مجالات عملها في المستقبل. وإذ أشارت إلى النهج الذي اتبعه سلفها، فقد أكدت عزمها على التشديد على النحو الواجب على قيمة الوقاية، وبخاصة على دور التعليم ووسائل الإعلام. وهي تعتقد كذلك أن من المهم التشجيع على اعتماد خطوات أخرى لمكافحة الإفلات من العقاب، الذي لا يزال سائداً في كثير من الحالات التي يقع فيها الأطفال ضحية للبيع أو البغاء أو المواد الاباحية.

١٩٦- وشكرت اللجنة المقررة الخاصة على صراحتها خلال هذا الحوار الأول، وأعربت عن استعدادها لعقد اجتماعات في المستقبل بغرض تبادل وجهات النظر بشأن هذه المجالات الهامة التي هي محل اهتمام مشترك.

هـ- التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المختصة

١٩٧- كانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة، بعد الإشارة إلى الأهمية التي تعلقها على التعاون الدولي من أجل تعزيز أعمال حقوق الطفل، عقد اجتماع في دورتها الراهنة مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة. وقد تمثل الهدف من تبادل وجهات النظر، كما هو الحال في الدورات السابقة، في تقييم التقدم المحرز والنظر في المزيد من السبل لتعزيز الحوار والتفاعل مع الشركاء المختلفين في تنفيذ الاتفاقية، وذلك في ضوء المادة ٤٥ منها. وكانت الأمانة العامة قد أعدت، بناءً على طلب اللجنة، مذكرة توضح القضايا الرئيسية التي أثيرت والمقترحات التي قدمت أثناء المناقشة السابقة.

١٩٨- وشارك في المناقشة ممثلون عن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومركز حقوق الإنسان (فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام) وكذلك عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات غير الحكومية.

١٩٩- ولإجراء هذا التبادل الهام لوجهات النظر، كان السيد هاماربرغ قد أعد وثيقة عمل عن أهداف واستراتيجيات عمل اللجنة في الأنشطة التي تضطلع بها خلال الأعوام الأربعة القادمة. وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا خلال انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، عيّنت الوثيقة ستة أهداف أساسية هي: التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥، وسحب التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف وقت التصديق على الاتفاقية، وتقديم تقارير تكون مناسبة الوقت وبناءة، والرصد الدولي الفعال، ودعم العملية الوطنية والتعاون الدولي.

٢٠٠- وإذ أشارت اللجنة إلى نظرها السابق في هذه المجالات وإلى المداولات التي أجرتها بشأنها من قبل، فقد أكدت على أهمية التعاون الدولي، لا سيما كما تتناوله المادتان ٤ و٤٥ من الاتفاقية. وأشارت إلى الاهتمام الذي يوليه هذا الصك القانوني لبناء روح التضامن التي يجب أن تتجلى وأن تراعى في أنشطة منها أنشطة المؤسسات المالية والامناحية الدولية فضلا عن مراعاتها في الإجراءات التي تستحدثها البلدان المانحة.

٢٠١- ورئي أن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة على أثر نظرها في تقارير الدول الأطراف يجب أن تعتبر مرجعا رئيسيا في إطار المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، وأن تقوم بدور حاسم في تشكيل برامج جديدة على المستوى القطري لتعزيز وحماية حقوق الطفل.

٢٠٢- وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة على الأهمية الأساسية التي تتسم بها العملية الوطنية لتنفيذ الاتفاقية معترفة بدورها الحاسم في الاحت على التصديق على الاتفاقية، والتوعية بمبادئها وأحكامها وتحقيق فهمها، وضمان إجراء إصلاح شامل للقانون، وإنشاء آليات للتنسيق والرصد استناداً إلى نظام شامل لجمع البيانات. ورئي أن من الجلي أن للعملية الوطنية أهمية حاسمة كذلك في إعداد التقرير الوطني عن تنفيذ الاتفاقية وتأمين المتابعة الفعالة للملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة عند اكتمال النظر في التقرير. وفي هذا الصدد، أشير إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإلى ما ورد في وثيقته الختامية من تأكيد على "النهج الوطني الشامل الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل"، والتشجيع على متابعة هذا النهج يؤكد بوضوح أهمية ادماج اتفاقية حقوق الطفل في خطط العمل الوطنية وتمهيد الطريق لانتهاج نهج كلي في معالجة حقوق الطفل، والنظر في اتخاذ إجراءات متعددة الاختصاصات لصالح الأطفال.

٢٠٣- وأفاد ممثل منظمة العمل الدولية للجنة بأن الملاحظات الختامية التي تعتمدها في أعقاب نظرها في تقرير كل دولة طرف ترسل الآن بانتظام إلى ممثلي منظمة العمل الدولية في البلد المعني وتستخدم في المناقشات التي تجرى مع الحكومات والنقابات ومنظمات أصحاب العمل. وستعكس بذلك التوصيات التي تعتمدها اللجنة في برامج العمل الوطنية وتمهد، عند الاقتضاء، الطريق لوضع برنامج محدد. وستقوم منظمة العمل الدولية بإطلاع اللجنة على هذه التطورات بشكل منتظم كيما يتسنى القيام بشكل دوري بتقييم تأثير التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية في ميدان حقوق الطفل، خاصة على الصعيد الوطني.

٢٠٤- وأعرب الممثل عن استعداد منظمة العمل الدولية للتعاون مع اللجنة في تفسير أحكام الاتفاقية ذات الصلة بولايتها، فضلا عن المساعدة في النظر في التحفظات التي أبدت وقت التصديق عليها، وذلك في إطار المادة ٢٢.

٢٠٥- وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن مجلس إدارة المنظمة ينظر في إمكانية عقد مناقشة عامة عن عمل الطفل أثناء انعقاد المؤتمر العام في عام ١٩٩٨ وستدعى اللجنة إلى حضورها.

٢٠٦- وأتاح ممثل منظمة الصحة العالمية (البرنامج العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)) معلومات عن التدابير الأخيرة التي اتخذت بصدد برنامج مكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) المقرر أن يبدأ تنفيذه قريبا. وأكد كذلك الأهمية التي توليها المنظمة لنشر معلومات عن حقوق الطفل، وللتفاعل النشط مع منظمات وآليات حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

٢٠٧- وقام ممثل عن فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام بمركز حقوق الإنسان بإحاطة اللجنة علماً ببرنامج الفرع للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وأكد أنه ليس مقصوداً من هذا البرنامج أن يحل محل نظام رصد حقوق الإنسان في البلد المعني وإنما هو يتوخى قيام شراكة مع الحكومة والمجتمع المدني تجمع بين المساعدة والمساءلة. وأفاد اللجنة بأنه سيُعقد قريباً في مركز حقوق الإنسان اجتماع عن المساعدة التقنية ومتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وأنه يُتوقع من لجنة حقوق الطفل أن تشارك فيه.

٢٠٨- وأشار إلى مجالات الأنشطة المختلفة التي يضطلع بها الفرع، فرحب بالأولوية التي تولي حالياً لنشر كتيبات تستخدم كأدلة للتدريب لمجموعات مهنية معينة. وأعلن في هذا الصدد أن الكتيبات المقبلة ستتناول مجالي قضاء الأحداث، والمسؤولين عن إنفاذ القانون.

٢٠٩- وأشارت ممثلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى الأولوية التي توليها منظماتها لحقوق الطفل كما تجلّى في الاجتماعات السابقة التي عقدت بين اللجنة وفرقة العمل الدائمة المعنية بالأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد القصر. وقد عهد منذ ذلك الوقت إلى فرقة العمل الدائمة بمهمة تنسيق العمل مع مختلف البلدان الأعضاء ومع الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، أنشئت شبكة من موظفي الاتصال في ٦٢ دولة معظمهم ممن تلقوا تدريباً خاصاً من قبل في ميدان استغلال الطفل. وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، فقد أقيم تعاون وثيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الإنسان، لا سيما في مجال تدريب الموظفين القائمين بإنفاذ القانون.

٢١٠- وأكدت منسقة مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل أن عملية تقديم التقارير المنصوص عليها في الاتفاقية تمهد الطريق لاقامة تعاون أوثق بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وإذ أشارت إلى أهمية إنشاء ائتلافات وطنية وإقليمية، فقد رحبت بكون الملاحظات التي اعتمدها اللجنة قد أشارت إلى دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف. وكررت استعداد مجموعة المنظمات غير الحكومية لمواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان، في الاضطلاع بأنشطة التدريب والمساعدة التي توضع من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٢١١- ورحبت اللجنة بهذا التبادل المثمر لوجهات النظر وبالمقترحات المختلفة التي قدمت لتحسين نظام التعاون الدولي في الميادين التي تغطيها الاتفاقية. وأشارت إلى أهمية هذا الحوار بصدد بحث برامج المساعدة التقنية وتنفيذها وتنظيم المناقشات المحورية حول الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

٢١٢- ولهذه الأسباب، قررت اللجنة أن تؤسس عقد هذه الاجتماعات على أساس سنوي على الأقل ليتسنى بشكل دوري تقييم التقدم المحرز والصعوبات المواجهة. وكررت توصيتها بإنشاء مركز تنسيقي للاتفاقية داخل كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو كل وكالة من وكالاتها المتخصصة لتعزيز التنسيق القائم حالياً. ورحبت بالقرار الذي اتخذته عدة هيئات من هيئات الأمم المتحدة بإيفاد ممثليها الإقليميين أو الوطنيين لمتابعة إعداد و/أو مناقشة تقرير البلد المعني. ورأت أن هذا التدبير سيكفل بالتأكيد مشاركتها الإيجابية في تنفيذ التوصيات التي تعتمدها اللجنة.

٢١٣- وفيما يتعلق ببرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، سلمت اللجنة بأهمية قيام تعاون أوثق مع فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام. ومن أجل تأمين التكامل الفعال، طلبت اللجنة أن يجري بانتظام تقاسم المعلومات ذات الصلة عن البلدان التي سيُنظر في تقاريرها كيما يتسنى تقييم الأنشطة القائمة على المستوى الوطني أو النظر في المجالات التي يمكن أن يقام فيها تعاون تقني في المستقبل. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة أهمية الإفادة، متى أمكن ذلك، من وجود ممثل عن الفرع في اجتماعات فريقها العامل السابق للدورة.

واو- اليوم المخصص للمناقشة العامة المقبلة

٢١٤- قررت اللجنة في دورتها السابعة أن تفرّد إحدى مناقشاتها العامة في المستقبل لمسألة إقامة العدل للأحداث. فقد تبدي لها في الواقع أن الخبرة التي اكتسبت من قبل من النظر في تقارير الدول الأطراف والاستنتاجات الناشئة عن اجتماع الخبراء المعنيين بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، يمكن أن تمهد الطريق لإجراء مناقشة مفيدة عن هذا الواقع الحاسم الأهمية. كما أن من شأن هذه المناقشة أن تزيد الوعي بحالة الأطفال المشمولين بنظام إقامة العدل للأحداث، وأن تشجع على اعتماد تدابير أخرى تكفل التنفيذ الفعال للمعايير الدولية القائمة في هذا الميدان.

٢١٥- وللإعداد لهذه المناقشة المحورية، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مؤلفاً من ثلاثة أعضاء من أعضائها (السيدة جوديث كارب، والآنسة ساندرا ماسون، والسيدة مارتا سانتوس بايس) لإعداد خطوط عامة تحدد بها القضايا الرئيسية التي ستثار أثناء المناقشة. ويؤكد نص الخطوط العامة (المرفق الثامن لهذا التقرير) أهمية المبادئ العامة التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل، ويعين مجالي تنفيذ المعايير القائمة، وقيمة برامج المساعدة التقنية، بوصفهما المجالين الأساسيين المثيرين للقلق.

٢١٦- وفي ضوء خبرتها في تنظيم المناقشات السابقة للمواضيع المحورية، وبالإشارة إلى روح المادة ٤٥ من الاتفاقية، قررت اللجنة أن ترسل الخطوط العامة التي أعدت إلى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث والمؤسسات الأكاديمية، وذلك لدعوتها إلى المساهمة في المناقشة وتقديم مشورة خبرائها في مجالات تخصص كل منها.

خامسا- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة

٢١٧- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة:

- ١- إقرار جدول الأعمال
- ٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- ٣- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية
- ٤- النظر في تقارير الدول الأطراف
- ٥- استعراض التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة
- ٦- مناقشة عامة عن "إقامة العدل للأحداث"
- ٧- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة، وغيرها من الهيئات المختصة
- ٨- أساليب عمل اللجنة
- ٩- اجتماعات اللجنة المقبلة
- ١٠- مسائل أخرى.

سادسا- اعتماد التقرير

٢١٨- نظرت اللجنة في جلستها ٢٢٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ في مشروع تقريرها عن دورتها التاسعة. واعتمدت اللجنة التقرير بالاجماع.

المرفق الأول
قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (١٧٥)

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ التوقيع	الدولة
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الاتحاد الروسي
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)		أنغولا
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ ^(١)		أذربيجان
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الأرجنتين
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	الأردن
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)		أرمينيا
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	أريتريا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	إسبانيا
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	إستونيا
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)		إستونيا
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	إسرائيل
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أفغانستان
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	أكوادور
٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	ألمانيا
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	أنغولا
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	انتيفوا وبربودا
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	أنغولا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	أوروغواي
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	

تاريخ بدء النماذج

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
٢١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢١ آذار/مارس ١٩٩٢
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام^(١)

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(٢)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(٢)
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
١ آذار/مارس ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٢
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ^(١)	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ^(١)
٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠
١٤ آذار/مارس ١٩٩٥ ^(١)	١٤ آذار/مارس ١٩٩٥ ^(١)
٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

تاريخ التوقيع

١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠
٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٧٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٧٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

(١) جمهورية الإسلامية

بابوا غينيا الجديدة

باراغواي

باكستان

البحرين

البرازيل

بربادوس

البرتغال

بلجيكا

بلغاريا

بنين

بنغلاديش

بنما

بنن

بوتان

بوتسوانا

بوركينا فاسو

تاريخ بدء المصادق	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(أ)	تاريخ التوقيع	الدولة
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	بوروندي
٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	البوسنة والهرسك*
٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	بولندا
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بوليفيا
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بيرو
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بيلاروس
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تايلند
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ب)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تركمانستان
٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تركيا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	ترينيداد وتوباغو
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تشاد
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	توغو
٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	تونس
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	جامايكا
١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الجزائر
٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	جزر البهاما
١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ^(ب)	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	جزر سليمان
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	جزر القمر
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب)	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	جزر مارشال
١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(ب)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	الجمهورية العربية الليبية
٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٩٩٠	الجمهورية أفريقيا الوسطى
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الجمهورية التشيكية*
١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الجمهورية الدومينيكية
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الجمهورية العربية السورية
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	جمهورية كوريا
٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٨ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ب)	١٩٩٠	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

تاريخ بدء النماذج

١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٧٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام^(أ)

٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ب)	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(ب)
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١
١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(ب)
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ب)	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ب)
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(ب)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	

تاريخ التوقيع

٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة*

جمهورية مولدوفا

جورجيا

جيبوتي

الاندورك

دومينيكا

الرأس الأخضر

رواندا

رومانيا

زائير

زامبيا

زيمبابوي

ساموا

سان مارينو

سان تومي وبرنسيبي

سان فنسنت وجزر غرينادين

سانت كيتس ونيفيس

سانت لوسيا

سري لانكا

السلطادور

سلوفاكيا*

تاريخ استلام وثيقة		تاريخ التوقيع		الدولة
التصديق أو الانضمام ^(١)				
١٩٩١	حزيران/يونيه ٧٥	١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير	سلو فينيا*
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ٢	١٩٩٠	٧٤ تموز/يوليه	السنغال
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ٢	١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير	السودان
١٩٩٣	آذار/مارس ٢١	١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير	سورينام
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ٢	١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير	السويد
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ٢	١٩٩٠	١٢ شباط/فبراير	سيراليون
١٩٩٠	تشرين الأول/أكتوبر ٧	١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير	سيشيل
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ١٢	١٩٩٠	٢٩ آب/أغسطس	شيلي
١٩٩٢	نيسان/أبريل ١	١٩٩٠	٢٩ آب/أغسطس	الصين
١٩٩٣	تشرين الثاني/نوفمبر ٧٥	١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير	طاجيكستان
١٩٩٤	تموز/يوليه ١٥	١٩٩٠	٥ شباط/فبراير	العراق
١٩٩٤	آذار/مارس ١١	١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير	غابون
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ٧	١٩٩٠	٥ شباط/فبراير	غامبيا
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ٢	١٩٩٠	٢٩ كانون الثاني/يناير	غانا
١٩٩٠	كانون الأول/ديسمبر ٥	١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير	غرينادا
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ٢	١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير	غواتيمالا
١٩٩١	شباط/فبراير ١٢	١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر	غيانا
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ٢	١٩٩٢ ^(١)	١٥ تموز/يوليه	غيانا
١٩٩٢	تموز/يوليه ١٥	١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس	غينيا الاستوائية
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ١٩	١٩٩٢	٧ تموز/يوليه	غينيا بيساو
١٩٩٣	آب/أغسطس ٦	١٩٩٠	٧ آب/أغسطس	فانواتو
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ٦	١٩٩٠	٧ آب/أغسطس	فرنسا
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ٢٠	١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس	الغابون
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ٢٠	١٩٩٠	١٢ آب/أغسطس	فنزويلا
١٩٩٠	تشرين الأول/أكتوبر ١٢	١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه	فلندا
١٩٩١	تموز/يوليه ٢٠	١٩٩١	٢٠ حزيران/يونيه	فيجي
١٩٩٣	أيلول/سبتمبر ١٢	١٩٩٢	١٢ آب/أغسطس	فيتنام
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر ٢	١٩٩٠	٧٨ شباط/فبراير	قبرص
١٩٩١	آذار/مارس ٩	١٩٩١	٧ شباط/فبراير	

تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ التوقيع	الدولة
٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	قطر
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	قيرغيزستان
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	كازاخستان
١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الكاميرون
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	الكرسي الرسولي
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١			كرواتيا*
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	كمبوديا
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	كندا
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كوبا
٦ آذار/مارس ١٩٩١	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كوت ديفوار
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كوستاريكا
٧٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كولومبيا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(٢)		الكونغو
٧٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الكويت
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كينيا
١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(٢)		لاتفيا
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لبنان
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	ليسوتو
٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	لكسمبرغ
٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	ليبيريا
١ آذار/مارس ١٩٩٢	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(٢)		ليتوانيا
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	مالطة
٧٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	مالي

تاريخ بدء التنفيذ		تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)		تاريخ التوقيع		الدولة
١٩٩٥ آذار/مارس	١٩٩٥ نيسان/أبريل	١٩٩٥ آذار/مارس	١٩٩٥ تموز/يوليه	١٩٩٠ نيسان/أبريل	١٩٩٠ شباط/فبراير	
١٨ نيسان/أبريل	٢ أيلول/سبتمبر	١٩ نيسان/أبريل	٦ تموز/يوليه	١٩ نيسان/أبريل	٥ شباط/فبراير	ماليزيا
٢١ تموز/يوليه	٢١ تشرين الأول/أكتوبر	٢١ حزيران/يونيه	٢١ أيلول/سبتمبر	٢١ كانون الثاني/يناير	٢١ كانون الثاني/يناير	مدغشقر
١ شباط/فبراير	١٢ آذار/مارس	٢ كانون الثاني/يناير ^(١)	١١ شباط/فبراير	٢١ آب/أغسطس	١٩ نيسان/أبريل	مصر
١٥ كانون الثاني/يناير	١٥ كانون الأول/ديسمبر	١٦ كانون الأول/ديسمبر	١٦ كانون الأول/ديسمبر	١٩ نيسان/أبريل	١٩ نيسان/أبريل	المغرب
٢ أيلول/سبتمبر	١٥ حزيران/يونيه	٥ تموز/يوليه	٥ تموز/يوليه	٢١ كانون الثاني/يناير	٢١ كانون الثاني/يناير	المكسيك
١٥ حزيران/يونيه	١٤ آب/أغسطس	١٥ تموز/يوليه ^(١)	١٥ تموز/يوليه	٢٠ أيلول/سبتمبر	٢٠ أيلول/سبتمبر	ملاوي
٤ حزيران/يونيه	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	٥ أيار/مايو	٣٠ أيلول/سبتمبر	٢١ كانون الثاني/يناير	٢١ كانون الثاني/يناير	ملديف
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	٢٦ آب/أغسطس	٣٠ أيلول/سبتمبر ^(١)	٢٧ تموز/يوليه	٢٦ أيلول/سبتمبر	٢٦ أيلول/سبتمبر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٦ آب/أغسطس	٧ شباط/فبراير	٨ كانون الثاني/يناير	٨ كانون الثاني/يناير	٢٦ كانون الثاني/يناير	٢٦ كانون الثاني/يناير	منغوليا
٥ أيلول/سبتمبر	١٤ تشرين الأول/أكتوبر	١٤ أيلول/سبتمبر	١٤ أيلول/سبتمبر	٢٦ كانون الثاني/يناير	٢٦ كانون الثاني/يناير	موريتانيا
١٤ تشرين الأول/أكتوبر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	٣٠ أيلول/سبتمبر	٣٠ أيلول/سبتمبر	٢٦ كانون الثاني/يناير	٢٦ كانون الثاني/يناير	موريشيوس
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	١٩ نيسان/أبريل	١٩ نيسان/أبريل	١٩ نيسان/أبريل	٢٦ كانون الثاني/يناير	٢٦ كانون الثاني/يناير	موزامبيق
١٩ نيسان/أبريل	٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٥ تشرين الأول/أكتوبر	٥ تشرين الأول/أكتوبر	٢٦ كانون الثاني/يناير	٢٦ كانون الثاني/يناير	موناكو
٦ أيار/مايو	٨ تموز/يوليه	٦ حزيران/يونيه	٨ تموز/يوليه	٢٠ أيلول/سبتمبر	٢٠ أيلول/سبتمبر	ميانمار
٨ تموز/يوليه	١١ كانون الثاني/يناير	١١ كانون الأول/ديسمبر ^(١)	١١ كانون الأول/ديسمبر	٢١ أيار/مايو	٢١ أيار/مايو	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
١١ كانون الثاني/يناير	٩ أيلول/سبتمبر	١٠ آب/أغسطس	١٠ آب/أغسطس	٢١ أيار/مايو	٢١ أيار/مايو	ناميبيا

تاريخ بدء الإنفاذ	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(أ)	تاريخ التوقيع	الدولة
١٩٩١ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٩١ ٧ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٩٠ ١٤ آذار/مارس	هنغاريا
١٩٩٥ ٢٧ آذار/مارس	١٩٩٥ ٩ شباط/فبراير	١٩٩٠ ٢٦ كانون الثاني/يناير	هولندا
١٩٩٤ ٢٢ أيار/مايو	١٩٩٤ ٢٢ نيسان/أبريل	١٩٩٠ ٢١ أيلول/سبتمبر	اليابان
١٩٩١ ٢١ أيار/مايو	١٩٩١ ١ أيار/مايو	١٩٩٠ ١٢ شباط/فبراير	اليمن
١٩٩١ ٢ شباط/فبراير	١٩٩١ ٣ كانون الثاني/يناير	١٩٩٠ ٢٦ كانون الثاني/يناير	يوغوسلافيا
١٩٩٣ ١٠ حزيران/يونيه	١٩٩٣ ١١ أيار/مايو	١٩٩٠ ٢٦ كانون الثاني/يناير	اليوكان

* خلافة.
انضمام.
(أ)

المرفق الثاني

لجنة حقوق الطفل

العضوية

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيدة هدى بدران*	مصر
السيدة أكيلا بليمباوغو**	بوركينا فاسو
السيدة فلورا س. يوفميو*	الغلبين
السيد توماس همبرغ**	السويد
السيدة جوديث كارب**	إسرائيل
السيد يوري كولوسوف**	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيل ماسون**	بربادوس
السيد سويثون تاشيونا مومبيشورا*	زمبابوي
السيدة مارتا سانتوس بايس*	البرتغال
السيدة ماريليا ساردنبرغ*	البرازيل

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

المرفق الثالث

حالة تقديم التنازير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل
حتى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

التنازير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النماذج	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي اكادور اندونيسيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5 CRC/C/3/Add.10 CRC/C/3/Add.26 و
أوروغواي أوغندا باراغواي باكستان البرازيل البرتغال بربادوس بلنيز بنغلاديش بنن بوتان بوركينا فاسو بوروندي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.22 CRC/C/3/Add.13 CRC/C/3/Add.30
	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التعديـم	الرمز
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.24 و
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		CRC/C/3/Add.14
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
جمهورية كوريسا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
الديمقراطية الشعبية				
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.16
زائير	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
زيمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و
السنگال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	Add.28 و
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.31 و
السود	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و
سيراليون	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		CRC/C/3/Add.20 و
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		CRC/C/3/Add.1 و
شلي	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الرمز	تاريخ التعدي	الموعد المقرر	تاريخ بدء التنفيذ	الدولة الطرف
CRC/C/3/Add.33	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	غانا غرينادا غواتيمالا غينيا غينيا بيساو فرنسا الغابون فنزويلا فيت نام
CRC/C/3/Add.15 CRC/C/3/Add.23	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	
CRC/C/3/Add.4 CRC/C/3/Add.21 و CRC/C/3/Add.27 CRC/C/3/Add.8	٢ آذار/مارس ١٩٩٤ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	الكرسي الرسولي كوستاريكا كينيا مالطة مالي مصر المكسيك منغوليا موريشيوس ناميبيا نيجال النيجر نيكاراغوا هندوراس
CRC/C/3/Add.6 CRC/C/3/Add.11 CRC/C/3/Add.32	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	
CRC/C/3/Add.12 CRC/C/3/Add.34 CRC/C/3/Add.29 CRC/C/3/Add.25 CRC/C/3/Add.17	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ١١ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
اثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
الأردن	٣٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.18
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
أوكراينا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.14
أنغولا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
بلغاريا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	
بنما	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣		
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣		
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣		
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣		
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
جمهورية كوريتا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
الديمقراطية الشعبية	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		
جمهورية مقدونيا				
اليوغوسلافية السابقة				

النتائج الأولية المقرر تقديمها في علم ١٩٩٣ (تابع)

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CRC/C/8/Add.8	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	جيبوتي الاندورك
CRC/C/8/Add.1	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	دومينيكا رواندا
CRC/C/8/Add.13	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ١١ آب/أغسطس ١٩٩١	سان توماس وبرنسيبي سان مارينو
CRC/C/8/Add.25	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	سري لانكا سلوفينيا
CRC/C/8/Add.22	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	غيانا
CRC/C/8/Add.24	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٩ آذار/مارس ١٩٩١	فنلندا
CRC/C/8/Add.19	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	قبرص كرواتيا
CRC/C/8/Add.3	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ آذار/مارس ١٩٩١	كوبا كوت ديفوار
CRC/C/8/Add.23	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	كولومبيا
CRC/C/8/Add.5	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	الكويت لبنان
CRC/C/8/Add.15	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	١ شباط/فبراير ١٩٩١ ١٣ آذار/مارس ١٩٩١	مدغشقر ملاوي
CRC/C/8/Add.7	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ٧ شباط/فبراير ١٩٩١	موريتانيا ميانمار النرويج

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الرمز	تاريخ التقدم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CRC/C/8/Add.20	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	نيجيريا
CRC/C/8/Add.16	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	هونغ كونغ
		٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	اليمن
		١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	يوغوسلافيا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

CRC/C/11/Add.5	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	أذربيجان
CRC/C/11/Add.6	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٧٨ آذار/مارس ١٩٩٣	ألبانيا
CRC/C/11/Add.4	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ألمانيا
		٧٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٧٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	أيرلندا
		٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	آيسلندا
		١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	١٤ آذار/مارس ١٩٩٣	البحرين
		١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	بلجيكا
		٥ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ آذار/مارس ١٩٩٣	البوسنة والهرسك
		٧٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٧٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	تايلند
		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	ترينيداد وتوباغو
		٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	تونس
CRC/C/11/Add.2	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٣ أيار/مايو ١٩٩٣	جمهورية أفريقيا الوسطى
		٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
		٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	المراسل

التعارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الرمز	تاريخ التعديـم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CRC/C/11/Add.7	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	زامبيا سلوفاكيا الصين غينيا الاستوائية كمبوديا كندا لاتفيا ليتوانيا ليسوتو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايولندا الشمالية النمسا
CRC/C/11/Add.3	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ ٧٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٩٩٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١٩٩٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ١ آذار/مارس ١٩٩٢ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	
CRC/C/11/Add.1	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
		٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
<u>التعارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥</u>				
		٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٧٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ٧٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ٧٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	أرمينيا أنتيغوا وبربودا بابوا غينيا الجديدة تركمانستان الجزائر جزر القمر جزر مارشال

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء الإنقاذ	الموعد المقرر	تاريخ التعداد	المرشد
الجمهورية العربية السورية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	
جمهورية مولدوفا	٧٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	
سان فنسنت وجزر غرينادين	٧٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٧٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٧٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	
طاجيكستان	٧٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٧٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٧٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	
الكامرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	
الكويت	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	
المغرب	٧١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٧٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	
ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦				
أفغانستان	٧٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٧٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٧٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
اليابان	٧٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٧١ أيار/مايو ١٩٩٦	٧١ أيار/مايو ١٩٩٦	
موزمبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦	

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٦ (تابع)

الرمز	تاريخ التقدم	الموعد المقرر	تاريخ بدء التنفيذ	الدولة الطرف
	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	جورجيا
	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	العراق
	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	أوزبكستان
	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)
	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	تاورو
	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	أريتريا
	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	كازاخستان
	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	قيرغيزستان
	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	ساموا
<u>التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٧</u>				
	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	هولندا
	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	ماليزيا
	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	بوتسوانا
	٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	قطر
	٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	تركيا
	٩ أيار/مايو ١٩٩٧	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	جزر سليمان
	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	هايتي

المرفق الرابعقائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة
حتى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

تقارير الدول الأطراف الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

الدورة الثالثة
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

CRC/C/15/Add.1	CRC/C/3/Add.2	بوليفيا
CRC/C/15/Add.2	CRC/C/3/Add.1	السويد
CRC/C/15/Add.3	CRC/C/3/Add.4 & 21	فييت نام
CRC/C/15/Add.4	CRC/C/3/Add.5	الاتحاد الروسي
CRC/C/15/Add.5	CRC/C/3/Add.6	مصر
CRC/C/15/Add.6 (preliminary)	CRC/C/3/Add.3	السودان

الدورة الرابعة
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٣)

CRC/C/15/Add.7 (preliminary)	CRC/C/3/Add.10	اندونيسيا
CRC/C/15/Add.8	CRC/C/3/Add.7	بيرو
CRC/C/15/Add.9	CRC/C/3/Add.9 & 28	السلفادور
CRC/C/15/Add.10	CRC/C/3/Add.3 & 20	السودان
CRC/C/15/Add.11	CRC/C/3/Add.8	كوستاريكا
CRC/C/15/Add.12 (preliminary)	CRC/C/8/Add.1	رواندا

الدورة الخامسة
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.13	CRC/C/3/Add.11	المكسيك
CRC/C/15/Add.14	CRC/C/3/Add.12	ناميبيا
CRC/C/15/Add.15 (preliminary)	CRC/C/8/Add.3	كولومبيا
CRC/C/15/Add.16	CRC/C/3/Add.16	رومانيا
CRC/C/15/Add.17	CRC/C/3/Add.14	بيلاروس

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة السادسة
(نيسان/أبريل ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.18

CRC/C/3/Add.13

باكستان

CRC/C/15/Add.19

CRC/C/3/Add.19

بوركينافاسو

CRC/C/15/Add.20

CRC/C/3/Add.15

فرنسا

CRC/C/15/Add.21

CRC/C/8/Add.4

الأردن

CRC/C/15/Add.22

CRC/C/3/Add.18

شيلي

CRC/C/15/Add.23

CRC/C/8/Add.7

النرويج

الدورة السابعة
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.24

CRC/C/3/Add.17

هندوراس

CRC/C/15/Add.25

CRC/C/3/Add.10 & 26

اندونيسيا

CRC/C/15/Add.26

CRC/C/8/Add.5

مدغشقر

CRC/C/15/Add.27
(preliminary)

CRC/C/3/Add.22

باراغواي

CRC/C/15/Add.28

CRC/C/8/Add.6

اسبانيا

CRC/C/15/Add.35
(adopted at the eighth session)

CRC/C/8/Add.2 & 17

الأرجنتين

الدورة الثامنة
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)

CRC/C/15/Add.29

CRC/C/3/Add.23

الفلبين

CRC/C/15/Add.30

CRC/C/8/Add.3

كولومبيا

CRC/C/15/Add.31

CRC/C/8/Add.11

بولندا

CRC/C/15/Add.32

CRC/C/8/Add.12

جامايكا

CRC/C/15/Add.33

CRC/C/8/Add.8

الدانمرك

CRC/C/15/Add.34

CRC/C/11/Add.1

المملكة المتحدة

الدورة التاسعة
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)

CRC/C/15/Add.36

CRC/C/3/Add.25

نيكاراغوا

CRC/C/15/Add.37

CRC/C/11/Add.3

كندا

CRC/C/15/Add.38

CRC/C/11/Add.4

بلجيكا

CRC/C/15/Add.39

CRC/C/11/Add.2

تونس

CRC/C/15/Add.40

CRC/C/8/Add.13

سري لانكا

المرفق الخامس

قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة العاشرة والحادية عشرة

الدورة العاشرة

(٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

تقرير الدولة الطرف

CRC/C/11/Add.5	ألمانيا
CRC/C/3/Add.27	الكرسي الرسولي
CRC/C/8/Add.18	إيطاليا
CRC/C/3/Add.30	البرتغال
CRC/C/3/Add.31	السنگال
CRC/C/8/Add.10/Rev.1	أوكرانيا

الدورة الحادية عشرة

(٨ - ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

تقرير الدولة الطرف

CRC/C/8/Add.19	كرواتيا
CRC/C/8/Add.22	فنلندا
CRC/C/11/Add.6	آيسلندا
CRC/C/8/Add.21	جمهورية كوريا
CRC/C/8/Add.20	اليمن
CRC/C/8/Add.16	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
CRC/C/3/Add.32	منغوليا
CRC/C/8/Add.23	لبنان

المرفق السادس

رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيسة
لجنة حقوق الطفل من البعثة الدائمة لجمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بالإشارة إلى مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة رقم G/SO 228/2(3) المؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ التي يخطر بها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموعد ومكان الدورة المقرر أن يتم فيها النظر في تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، أود تنفيذاً لما صدر لي من تعليمات أن أبيت موقف حكومتي التالي:

إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي استمرار لدولة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة ولشخصيتها الدولية والقانونية والسياسية، وهي تلتزم بدقة بجميع التعهدات الدولية التي قطعتها يوغوسلافيا السابقة على نفسها، ومنها التعهد بالوفاء بإخلاص بالالتزامات المترتبة على عضويتها في اتفاقية حقوق الطفل.

وما برحنا ننظر دائماً إلى حوارنا مع لجنة حقوق الطفل على أنه حوار قيم. ونحن نقدر خاصة الاستعداد الذي أبداه أعضاء اللجنة للامام، بالاتصال المباشر مع ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بمعاناة الأطفال في ظل نظام الجزاءات. ونحن نرى أن هذا الحوار يجب أن يستمر في المستقبل على أساس المساواة وفي إطار الاحترام المتبادل.

إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفها دولة عضواً في اتفاقية حقوق الطفل، تشارك الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية الالتزامات فضلاً عن الحقوق. ومن دواعي الأسف أن هذه الحقوق، وخاصة حق الاشتراك على قدم المساواة في مداولات الدول الأطراف في الاتفاقية، تنكر على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. فني غضون فترة قصيرة من الزمن عطلت في مناسبتين اثنتين حقوق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الاشتراك في اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وفي شباط/فبراير من هذا العام.

إن أي إجراءات من هذا القبيل إنما تخالف أحكام الاتفاقية نفسها وتتنافى مع الاتفاقية ومع المعايير الأساسية الواردة في قانون المعاهدات. وهي تنطوي على انتهاك لمبدأ المساواة بين الدول الأطراف.

وقد أشارت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عدة مناسبات إلى أن قرار تعليق ممارسة حقوقها المشروعة في الاشتراك في اجتماعات الدول الأطراف إنما يعني تعليق التزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقية نفسها حيث أنه لا انفصام بين الحقوق والواجبات.

وقد تعجبنا للخلط الجاري لقضية حقوق الطفل مع محاولة فرض المصالح السياسية لعدد محدود من البلدان وإملاء ارادتها.

ونناشدكم، يا سيدتي الرئيسة، بل نناشد اللجنة بأكملها، التي هي هيئة مختصة بمتابعة احترام التعهدات المقطوعة بموجب الاتفاقية والتي يطيب لها أن ترى تقدماً أعظم وأسرع دوماً في مختلف البلدان في سبيل تنفيذ الاتفاقية، أن تحمي جمهورية يوغوسلافيا بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية، بدلاً من السماح بأعمال التسييس والتمييز والإساءة التي يقترفها عدد من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ونتيجة للتسييس الجاري لميدان إنساني بحث، هو ميدان حقوق الطفل، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لن تشارك في عمل الدورة التاسعة للجنة حقوق الطفل المتصل بالنظر في تقريرها الأولي.

ونظراً لاستعدادها الذي أثبتته الأيام بالفعل للتعاون مع لجنة حقوق الطفل، ورغبتها في مواصلة التعاون في هذه المسألة الحساسة، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على استعداد تام للمشاركة في أي اجتماع يتقرر لنظر اللجنة في تقريرها ولإسهام في أي نوع آخر من أنواع التعاون بمجرد أن يتبدل الموقف التمييزي المتخذ ضدها، أي بمجرد قبول اشتراكها في اجتماعات الدول الأطراف وتمتعها بحقوقها كطرف في اتفاقية حقوق الطفل.

(توقيع)

الدكتور فلاديمير بافتشيفتش

المرفق السابع

رد مؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجه من رئيسة لجنة حقوق
الطفل إلى البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي تحمل موقف حكومتكم من الدعوة الموجهة إليها للاشتراك في نظر لجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

وأود أن أعرب لكم عن أسف اللجنة لقرار حكومتكم عدم إيفاد وفد للمشاركة في المناقشة المقرر إجراؤها أثناء الدورة الحالية. فكما هو موضح في المذكرة الشفوية المرسلة لوزير الشؤون الخارجية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، فإن اللجنة تعرب عن أملها في أن توفد الدول المقدمة للتقارير ممثلين على مستوى عالٍ لحضور الاجتماعات المقرر أن تُنظر فيها تقاريرها، وذلك لاتاحة الفرصة لإجراء حوار فعال وبناء بين الدول الأطراف واللجنة، في ضوء المادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت.

وقد تم العلم بالأسباب التي قدمتها حكومتكم تفسيرا لموقفها. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تسجل بوضوح رأيها الذي يفيد أنها تعتبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ملزمة بواجبها كدولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وأنها، أي اللجنة، ستواصل التصرف على أساس هذا الفهم.

وفي ضوء ما سلف، أود أن أبلغكم أن اللجنة قررت تحديد موعد جديد للنظر في التقرير الأولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحيث يتم هذا النظر أثناء دورتها الحادية عشرة (٨-٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦). وتأمل اللجنة في أن تعيد حكومتكم النظر في قرارها لكي يتسنى إجراء حوار في تلك الدورة.

(توقيع)

أكيلا بليمباوغو

المرفق الثامن

مناقشة عامة لإقامة العدل للأحداث

الخطوط العامة

في ضوء القاعدة ٧٥ من النظام الداخلي المؤقت، قررت لجنة حقوق الطفل أن تخصص جلسة أو أكثر من جلسات دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة لمادة واحدة محددة من الاتفاقية أو لموضوع متصل بها بقصد تعميق فهم مضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها.

ونظراً إلى أن اللجنة وجدت ما يشجعها في كون مناقشاتها السابقة للمواضيع المحورية قد وفقت في الإسهام في إيجاد وعي أوسع نطاقاً بمبادئ وأحكام الاتفاقية وفي إرشاد الدول فيما تبذله من جهود لتنفيذها، فقد قررت اللجنة أن تخصص يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لمسألة إقامة العدل للأحداث.

وقد حظي مجال إقامة العدل للأحداث باهتمام مستمر قاطع من قبل اللجنة في إطار أنشطتها بوصفها من الهيئات الرائدة للمعاهدات. كما أنه حاز أهمية خاصة في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل فيما يتصل بتقارير الدول الأطراف (CRC/C/15 والإضافات). وبذلك تصبح المناقشة العامة مناسبة خاصة لتقييم تجربة اللجنة في السنوات الأولى من ولايتها.

ويتبين من تجربة اللجنة أن مجال إقامة العدل للأحداث مجال يحظى باهتمام عملي حالي في جميع مناطق العالم وبالنسبة لشتى النظم القانونية القائمة، خاصة في ضوء الفلسفة المبتكرة والمنبهة للفكر الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل.

والواقع أن هذا الصك القانوني ينادي كما تنادي معايير الأمم المتحدة الأخرى المعتمدة في هذا الميدان - أي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم - إلى اتباع نظام يكون موجهاً للطفل ويسلم بأن للطفل حقوقاً وحريات أساسية، ويؤكد على أن جميع الإجراءات التي تتصل بالأطفال يجب أن تتخذ بالاسترشاد بالمصالح العليا للطفل بوصفها اعتباراً أول.

فهو إلى جانب قيم أساسية أخرى، تظهر الأهمية الحاسمة لقيام الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان مطابقة قوانينها وممارساتها الوطنية مطابقة تامة لاتفاقية حقوق الطفل. وعلى ذلك ستوجد المناقشة العامة إطاراً هاماً لتوجيه عملية التغير هذه.

ومن الأهمية بمكان أن نذكر أن إقامة العدل للأحداث، وخاصة المعايير المتصلة بالأحداث المحرومين من حريتهم قد أصبحت محل اهتمام متزايد وخاص جداً من جانب مختلف قطاعات منظومة الأمم المتحدة. ففي العام الماضي عقد اجتماع هام للخبراء في فيينا اعتمدت فيه مجموعة من التوصيات الهامة عن حقوق

الإنسان للأحداث المحبوسين (انظر E/CN.4/1995/100). وهذه التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي في مجموعه، إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والدول والمنظمات غير الحكومية، قد حصلت بعد ذلك على تأييد لجنة حقوق الإنسان (القرار ٤١/١٩٩٥) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥). وبذلك فإن هذه القرارات تشكل هي وتقرير اجتماع الخبراء مرجعاً هاماً لمناقشة الموضوع المحوري التي ستجريها اللجنة.

وستنصب المناقشة المحورية أساساً على أحكام المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. إلا أنه سيتجلى فيها بطبيعة الحال المنحى الكلي الذي تنحاه الاتفاقية، فتدلل بذلك على الترابط القائم بين مختلف حقوق الطفل الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة. وفي هذا الصدد، وكما كان عليه الحال في المناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة، فإن المبادئ العامة للاتفاقية، أي عدم التمييز، والمصالح العليا للطفل، ومشاركة الطفل في القرارات التي تمسه ستعطى أهمية حاسمة في نظر هذا الموضوع المحوري.

وسيكون المجالان الرئيسيان اللذان يتعين النظر فيهما أثناء المناقشة هما مجال أهمية التنفيذ الفعال للمعايير القائمة، وقيمة التعاون الدولي، أي التعاون من خلال برامج المساعدة التقنية. وسينصب التشديد في نظر هذين المجالين على أهمية توفر المساءلة عن حماية حقوق الإنسان للطفل واحترامها، مع إبراز ضرورة تعزيز التضامن الدولي من أجل أعمال هذه الحقوق.

وطبقاً للمادة ٤٥ من اتفاقية الطفل، فإن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث والمعاهد الأكاديمية مدعوة إلى الاشتراك في المناقشة وتقديم مشورة الخبراء في هذين الموضوعين في ضوء الأنشطة التي تطورت في نطاق ولاياتها. ويصح أن تتناول إسهاماتها فيما تتناوله مضمون حقوق محددة تعترف بها الاتفاقية في المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وأن تقدم المعلومات عن مشاريع محددة مضطلع بها على الصعيد القطري أو الإقليمي أو تبرز الإنجازات الناجمة أو الصعوبات المصادفة في هذا السبيل.

ومن أجل تنظيم هذه المناقشة المحورية، يرجى من المشتركين أن يقدموا المواد التي يودون الإسهام بها كتابة في موعد غايته يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ويجوز عرض هذه الإسهامات شفويّاً أثناء اليوم الذي تجري فيه المناقشة العامة وذلك بكلمة لا تتجاوز مدتها ١٠ دقائق. وترحب اللجنة بتقديم توصيات محددة تكون موجهة للعمل ويكون من شأنها أن تعزز تعزيزاً فعلياً النهوض بحقوق الطفل وحمايتها.

المرفق التاسع

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة التاسعة للجنة

التحفظات والإعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل	CRC/C/2/Rev.3
التقرير الأولي لنيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25
التقرير الأولي لسري لانكا	CRC/C/8/Add.13
التقرير الأولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	CRC/C/8/Add.16
التقرير الأولي لتونس	CRC/C/11/Add.2
التقرير الأولي لكندا	CRC/C/11/Add.3
التقرير الأولي لبلجيكا	CRC/C/11/Add.4
الملاحظات الختامية لنيكاراغوا	CRC/C/15/Add.36
الملاحظات الختامية لكندا	CRC/C/15/Add.37
الملاحظات الختامية لبلجيكا	CRC/C/15/Add.38
الملاحظات الختامية لتونس	CRC/C/15/Add.39
الملاحظات الختامية لسري لانكا	CRC/C/15/Add.40
مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة	CRC/C/19/Rev.4
مذكرة من الأمين العام عن متابعة النظر في التقارير	CRC/C/27/Rev.2
مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير	CRC/C/39
مذكرة من الأمين العام عن المجالات التي حددتها اللجنة للمساعدة التقنية	CRC/C/40
مذكرة من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٦	CRC/C/41
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	CRC/C/42
المحاضر الموجزة للدورة التاسعة	CRC/C/SR.210-233

- - - - -